جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بعيطيش مصطفى
-

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. بن علي خليل	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. معيزة عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

الحمد لله الذي تُسبّح له السَّموات السَّبع والأراضين ومن فيهن والطير صافّات، ومن التجأت إليه البدائع في الخلقة والأرحام في الخلوات، نذكرك امتثالاً لأمرك ذكرًا كثيرًا بلسان القلب في النفس والملإ وصلِّ اللهم على من اصطفيته للنبوّة والرّسالات صلاةً بِعَدِّ ما ناح طير الأيك والحمائم وسائر المخلوقات ..فإنّه واكتمالاً ليوم البَدْي بأجلِ مُسمّى بالإنقضاء أو ما عهِدَتْهُ أعرافُ الأبنية العلميَّة ، نُلقي بأفراض التّحية على أولوا السّبْقِ أَنْ سلامٌ على سدنة الحروف، أرباب الصّفوف، سلامٌ على الأفضالِ المعَدِّلين للحرف، النَّاطِقين بالتّراجم والسِّيَرْ، السَّائِرينَ على اقتِفاءِ الأثَرْ، والدَّاعين إلى اعتدال السَّطر،سلامٌ على مُخَضَّبِي الأيْدي بالحِبر،وعلى الموالي منهم المجَمَّلين بالسِّتر،سلامٌ عليكم ما دامتِ الأراضين مرفوعة ويوم تُطوى،

إلى من آثراني على نفسيهما.. إلى والديَّ الكريمين أطال الله عمرهما

إلى من أشُدُّ بهم عضدي وأعتمد عليهم في مددي إلى إخوتي وأخواتي

إلى روح الفقيه وكبير الأئمة بدار نايل الكبرى سيِّدي علي بعيطيش رحمه العزيز ووسّع مدخله وألحقه بالحوض جوار الحبيب صلوات ربِّ وسلامه عليه، وقد قُلت يومًا فيه:

ومَا غُضِبَ على الأرْفادِ بعْدكُم ــ وقَدْ نيرَ بالأشْهَادِ والصَّلْتُ زَمِ

إنْ تَعْلَمَنَّ دَامٍ فرى وطَفْرُ ذَمٍ ــ شَقَقْنا إِقْطَاعا بِآيٍ عَلٍ مُحسَمِ

مَنْظَرَةُ الوصْفِ لاحَتْ تُقْدِم ــ والصَّفحُ بادٍ لا عُزِيتَ بِمَكْرم

قدْ قِيلَ في الأغْبارِ قَبْلاً من هاشِمٍ ــ والدُّرُّ مكنونٌ بالآل والسِّبْطُ مُكلَمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتمُّ بحمده النِّعم ، حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه والذي كان عونًا في إتمام هذا العمل .

كما أتقدّم بالشكر لأولئك الذين قدّموا يد العون خلال فترة إنجاز هذه المذكّرة وفي مقدمتهم أستاذي فضيلة **الدكتور لعروسي بوعلام** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدّمه لي من دعم وتوجيه ، فجزاه الله عنّي كل خير.

كما لا يفُوتني تقديم جميل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللّجنة الذين تفضَّلوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحمل عناء الإطّلاع عليها وتصويبها.

إلى سعادة الدكتور **حجاج مليكة** التي قدّمت لي الدّفع المعنوي طيلة خمسٍ من السّنوات والتي لا يسعُنا المقام بتعديد أفضالها لاجتهادها في قضاء الحوائج وكُلُّ ما اجتمع على اللّفظ في معنى الشّكر لن يفيها حقّها وقد خُصَّ أمثالها في كثير من الفقه ويكفيها شرف السّعي إلى الخير ، وقد عزمت على أن يكون ذِكرًا لها من بعدها وأجرًا في لحدها وذخرا لعودها ،واعتصمت بحبل الصدق والسّداد فصمّمت العزم وأحكمت الجزم بأن تمضي قُدما في هذا السّبيل، كما إنّي سائلٌ لها العزيز الحفظ وموفور الصِّحة والعافية.

إلى الأخ والصديق الأستاذ **حبشي مصطفى** الذي كان له الفضل الكبير في إتمام هذه المذكرة ولم يبخل في مدِّ يد العون لإخراجها في حُلّتها النهائية ولم يجد في ذلك حرجًا.

وقدْ قيل من الأغبارِ قَبْلُ في حينِ ترافُعِ المعلِّم "لا دريْنا ثَمَّ إنّا لا نعلم" وبإيفادكم تُحل العُقد وتُستحلَّ اليَسْرة أساتذتي الأكارم وإنّ شُخوصكم سادتي لطَاردةٌ لكلِّ ذاكرةٍ حَرون تَحُول دون شُكركم وأنتم إذْ تُقيمون فيها ثُمّ إنّكم لا تبرحون.

مُقَـــدِّمَة

أولا: تقديم الموضوع

يُعدُّ الإقرار بالفعل الخارج عن الشّرعية الدولية وما تُمليه مسطرة العقاب البائنة في القانون الدّولي الجنائي أمرًا واجب اللّزوم، إذ تتباين الأفعال اللاّمشروعة بحسب درجة الخطورة فيما استقرّ عليه الفقه الجنائي، الذي استقر في محاولاته للتعريف على التنويه لجريمة العدوان والتي تُعتبر موضوعا من موضوعات القانون الدولي الجنائي وإشكالا شائكًا، يشمل العديد من العوامل والشروط التي تُدرجه ضمن الأعمال البالغة قدرًا كبيرا من الخطورة وهو ما أوَّله الفقه الجنائي في تضمينه لفكرة العتبة القاضية بسَنِّ سطرٍ وضعي يُحيل العمل غير المشروع إلى درجة العدوان، ويُعدُّ أطول عملية قانونية متعاقبة لاستنفاذها من الجهد المادي، المعنوي وكذا الزمني، وإقرارًا من مبدأ الشّرعية الجنائية يُعتبر إدراج تعريفٍ للعدوان ذو نفعٍ قانوني في القانون الدولي، تدعيمًا لمبدأ المسؤولية الجنائية في بعدها الدّولي وتكييفًا لهذا الفعل بضبطه وتحديد أركانه، وإنّ عدم تقديم الدُّفوع التعريفيّة للعدوان والدّفع بها إلى طاولة التّجريم سيؤدي حتمًا إلى إفلات شُخوص المعتدين من العقاب، الأمر الذي يُمكِّنهم من التّنصل والتّهرب من المسؤولية التي يُقرها التّشريع ويظهر من ذلك، الشّغور في حلقة تجريم هذا الفعل، ويتمثّل التّهرب من خلال التَّحجج ببعض ما أقره مبدأ الجنايات كالدّفاع الشرعي عن النفس أو ممارسة الحق في تقرير المصير أو التّدخل لحماية الإنسانية واستعماله في غير موضعه.

وقد كانت الجريمة العُدوانية أهمَّ مسألة طُرحت في مناقشة المُؤتمرات الدولية وأثناء إجراء المفاوضات بقصد عقد المعاهدات والإتِّفاقيات بُغية تجريمها وتحريم كل ما يُؤدي لها وهو ما تمَّ الإشارة إليه في فقه التّشريع في عدّة أشكال كالتّخطيط قبل البدء في التّنفيذ، وذلك لما قد ينجرُّ عنها من مآسٍ وحزنٍ وهولٍ كبيرين، لذلك انصبَّ الإهتمام على وضعِ حدٍّ لجريمة العدوان، وإيجاد نصٍّ يُمكن اعتماده في القانون الدَّولي من أجل التّحريم الشّامل لهذا النّوع من الجرائم في بُعدها الدّولي.

ظلّ النّقاشُ مُستفيضًا بين الدُّول حول جريمة العدوان إلى حين الخوض في الأعمال التّحضيرية لمؤتمر روما الأساسي المُستحدِث للمحكمة الجنائية الدّولية، حيث أنه لم يتم التّطرق إلى وضع تعريفٍ واضح وشامل لهذه الجريمة، إلا أنه تم التّوصُّل والإتفاق على أنها من أخطر الجرائم الدَّولية، وهو الواضح في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المُدرَجة في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية المُحدِّدة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وقد تم إرجاءُ صلاحية هذه الأخيرة لاختصاصها في المادة الثّانية والمُتمثل في النظر فيها ومعاقبة مرتكبيها مبدئيًّا إلى حين الإتّفاق على وضع تعريفٍ لها.

ومن مُخرجات اجتماع الدول الأطراف خلال المؤتمر الإستعراضي المُنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا سنة 2010 وضعُ تعريف لجريمة العدوان، وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإقرار تعديل تشريعي استجلى في المادة الثّامنة مُكرر المُتضمنة أحكام جريمة العدوان، والمُقِرّ لشروطٍ خاصّةٍ بها في هذا التّعريف التّوافقي والتي أجَّلت مُمارسة المحكمة الجنائية الدّولية لاختصاصها بسَنِّ العقاب على جريمة العدوان، وهذا لتعارضها مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلّق بهذه الجريمة.

ثانياً: أهمية الدراسة

- تظهر أهمية البحث من خلال التّركيز على موضوع جريمة العدوان التي بلغت قدرًا كبيرًا من الخطورة المُسقَّفة بالعتبة التي أقرَّها فقه الجنايات وحدّد معالمها والتي اتّضحت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بعد التّعديل بموجب القرار رقمRC/Res.6 والذي جاء بأحكام خاصّة، تعلّقت بضبط تعريف لجريمة العدوان وحددت أركانها وبينت شروط الإختصاص للمحكمة في حدود هذه الجريمة، وقد كان هذا التّعديل المُتضمِّن قواعد موضوعيّة مُنتظرًا منذ سنوات لتفعيل اختصاص المحكمة في المُحاكمة عملاً بمبدأ الشّرعية.
- إقرار قواعد الإجراء المُتعلِّقة بشروط اختصاص المحكمة لردع العمل الإجرامي ذو البُعد الدّولي والماسّ بالأمن والسلم الدوليين لتثبيت ضمانة عدم الإفلات من الجزاء بِشِقَّيهِ الجنائي والمدني.
- تِبيان النُّقص في الأحكام والغموض الذي طالها وتعديد المُخالِفِ منها لبعض مبادئ القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى التّعقيب على مجموعة من الخصائص التي أُفرِدتْ بها جريمة العدوان من خلال قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة؛ وهي كالآتي:

- إبراز خصوصية جريمة العدوان من خلال أحكام القانون الدولي الجنائي والنصوص

القانونية ذات العلاقة.

- مناقشة الأحكام التي وردت في قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بجريمة العدوان والنُّصوص الأخرى.
- تقييم النتائج التي توّصل إليها فريق العمل الخاص بجريمة العدوان لتقويم النقائص والثغرات التي وردت في قرار التعديل والنصوص الأخرى المتعلقة بجريمة العدوان.
- البحث عن المعوقات الموضوعةِ كقيدٍ على جريمة العدوان والمُسَقِّفة لمبدأ التّجريم والمُعطِّلة لسير عمل المحكمة الجنائية والقاضمة لمبدأ الشّرعية.

رابعا: صعوبات الدراسة

تمذَ التَّعرض لبعض العقبات صعَّبت من إخراج البحث أسردها فيما يلي:

– قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتّحليل، فبالرُّغم من كثرة المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إلاّ أنّها في مُجملها اكتفت بتناول الجرائم المّعرَّفة في قانون روما دون جريمة العدوان، كما يوجد نُدرة في المراجع التي تناولت المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي لروما نظرا لحداثة تاريخه وهذا ما زاد من صعوبة البحث.

خامساً: منهج الدراسة

إنطلاقًا من طبيعة الدِّراسة وأهدافها اعتمدنا في البحث على المنهج الإستقرائي التّحليلي لبعض النُّصوص الأساسية المتعلِّقة بجريمة العدوان، إضافةً إلى مُختلف النُّصوص الجديدة إضافةً إلى المنهج التاريخي الذي جمعتُ من خلاله كل ما سبق تناوله من أحكام تخصُّ العدوان عبر مر العصور، منذ نشوء عصبة الأمم إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخاص بالتعديل.

سادسا: إشكالية الرئيسية

ينطلق مُشكل البحث أساسًا من ضبط تعريفٍ لجريمة العدوان الذي أُدرج حديثًا من قِبلِ المُجتمع الدّولي سنة 2010، وتُلقي بأركانها وشروط المحكمة في ممارسة اختصاصها الأصيل بالنظر فيها بعد تفعيله ودخول التعديل حيّز النَّفاذ سنة2018، ومن خلال هذا تتمحور إشكالية البحث في التّساؤل الرئيس الآتي:

هل تمكّنت تمثيلية المجتمع الدولي في شخوصه من خلال تحديث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطويره فيما يخُصُّ جريمة العدوان بمفهومها المُعدَّلِ ببعضٍ من الإقرار التّشريعي من الموازنة بين سلطة مجلس الأمن الدّولي ونفوذه السِّياسي على المصلحة الدولية العليا المتمثِّلة في حفظ السِّلم والأمن الدّوليين، وبين اختصاص الأرضيّة القضائية (المحكمة الجنائية الدّولية) في مكافحة أخطر الجرائم الدولية (جريمة العدوان) أم لا؟

كما تندرج تحت تلك الإشكاليّة عِدَّة إشكالات فرعيّة والتي تُبيِّن عناصر البحث في الآتي:

1. ما تعريف العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
2. ما هي أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما هي المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

سابعاً: تقسيم الدراسة

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المبحث الأول: أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الآليات والشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

الخاتمة

الفصل الأَوَّل:

مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

المبحث الأَوَّل: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثَّانِي: الأركان القانونية لجريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خُلاصَة الفصل الأوّل

تمهيد

تأتي الحركة النّسبية للأفعال الخارجة عن النّص الوضعي بقولبة التفاوت من خطرٍ إلى أخطر وهذا ما يُدرجها في طاولة العقوبات الدولية بتفعيلٍ من المجتمع الدولي وبمباركة الفقه الجنائي مرورًا إلى المشرع الدولي الذي أقر بحتمية التوصيف للجرائم وفصلها من حيث الخطورة وتقديم دفعٍ تعريفي لما أسماه فقه الجنايات بأمِّ الجرائم مُمَثَّلاً في جريمة العدوان، ومن نتائج التّصعيد الفقهي في محاولةٍ منه لوضع تعريفٍ يرقى بإلمامٍ مانع لهذا الفعل اللاّمشروع لمخاطبة مرتكبيه بالإلتزام، وتفعيل الوعد الجنائي في سبغِ الجزاء وهو الحتميُّ في دائرة العقاب، وُقِّعَتْ العدالة الجنائية الدولية المُكرّسة لقواعد القانون الدّاخلي وجُملة مبادئه على صعيد التّنظيم الدّولي أو ما يُسمّى بخارج الحدِّ الوطني، فترتّبت المحكمة المُختصّة (**المحكمة الجنائية الدّولية**) وتأسّست وُجوبًا للمُقاضاة على مُؤْتِي الفعل الموضوع في مسطرة التّجريم **(العدوان)** من خلال المؤتمرات ومداخلات بعض الدول المُشاركة، وهذا ما يَسمى بالدّفع الدّولي شكلاً وما يُقرّه أحد أركان هذا الجُرم **(الركن الدولي)**، ومن خلال ما اجتمع عليه الفقه والتّشريع العام التّبصُّر لوجوب تحديدِ مفهوم قانوني لهذه الجريمة وهو ما تقتضيه أعراف المحاكمات للإحالة على المُساءلة الجنائية فلا جريمة إلا بنص والنّص قيدُ القائمين على مبنى العدالة والأصل الإباحة في الفعل مالم تكن الصراحة القانونية عملاً بخصائص القاعدة، وممّا تقدّم ذكره توجَّب توضيح هذا الجُرم وتوضيح أركانه لإكتمال صفة التّجريم، وهو الظاهر في جلسة مؤتمر روما المُنعقدة عام 1998 أو في المؤتمر الإستعراضي عام 2010 التي تبنت إيلاء جريمة العدوان بالتعريف، وإيضاحًا لِسَابِقِ الطَّرح تقرّر الخوض مبدئيًّا في المبحث الأول بتقديم الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية و أركانها في المبحث الثّاني.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ من أخطر الجرائم خارج الحدِّ الوطني جريمة العدوان التي أتت في ترتيبها الرابع نظرًا لحداثتها وإدراجها في سُلّم التّجريم عال الخطورة والذي كان بالأساس في مقدمة الجرائم لصعوبة جمعه في تعريف صريح، وهذا العدوان مُهدِّدٌ للسِّلم والأمن الدّوليين وقد أثار جدلا قانونيًّا على المستوى الدولي في الوصول إلى تعريفٍ له، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مُختلف الإتّجاهات التّعريفية لجريمة العدوان في المطلب الأول منه، ثم إلى **تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية في المطلب الثاني**

المطلب الأول: اتجاهات تعريفية لجريمة العدوان

انقسمت الحركة الفقهية مُمثّلة في أكثر من اتّجاه حول الدائرة التعريفية الموصوفة بجريمة العدوان بين رفضٍ وتأييد، وفيما يلي تبيان ذلك:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لجريمة العدوان

وهو ذلك الإتجاه الذي نادى بالإبتعاد عن تضمين توصيفٍ لجريمة العدوان، بزعامة بريطانيا والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان واليابان، وترك سلطة تقديره للقضاء الدولي ومجلس الأمن عند تحقُّقِه وحدوثه، ونحدد بعض ما يستند إليه من حجج بين الثبات (الجمود) والحركة المتمثلة في تنبيه المعتدي مستقبلا :

–أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني الجمود في معناه وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.

–قيل أن من شأن التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل، فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة إلى أن هذا التعريف سوف يكون قاصرا على استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

إذن من الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعا لكل صوره إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصورة الاعتداء المحدد فيؤدي هذا إلى عدم ملاحقته وإفلاته من العقاب[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص11.

ومن هذا فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لجريمة العدوان

ترى زعامة هذا التّوجه ومؤيديه بوجوب وضع تعريف صريح ومحدد أخذًا بفكرة النص الوضعي الرامية إلى أن التعريف يضفي خاصية الوضوح والتحديد بالنسبة للجريمة الدولية وتُوضع موضع الجريمة العقابية في النص العقابي، بما في هذا تسهيل في عمل القضاء الجنائي الدولي في تطبيق النصوص القانونية الدولية الجنائية في ظل تحقُّق الجريمة،ونجد أغلبية الدول مؤيدة للفكرة وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي سابقا وكندا ودول أمريكا اللاتينية ويعتمد في حججه على أن التعريف يدعم مبدأ شرعية القانون الدولي الجنائي ويحدد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية، كما يساهم التعريف في تسهيل توقيع العقوبة على مرتكبي جريمة العدوان.

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام" والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له.

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى ب (المادة 39) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة 51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي

[1] حسين فريجه، **جريمة العدوان في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، الجزائر، جوان 2011، ص140.

الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص (المادة 42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي[1]:

-إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

-غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان حالة الحرب.

-الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

-الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة و تنوعها.

فبالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و(123) من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستنادا لذلك فإنه يلزم : لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي:[2]

- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.
- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

وفعلا تم التوصل إلى صياغة في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي لسنة **2010** والذي دخل حيز النفاذ في الأول من جانفي **2017**.

---

[1] فريجه محمد هشام، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص175.

[2] كينة محمد لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص297.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشدّ الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل[1]. ونوجز اهم التعريفات في مواثيق المنظمات الدولية فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان حسب لائحة الجمعية العامة

لم يتمكن المجتمع الدولي من تعريف العدوان وتحديد حالات العدوان إلا بعد ما يقارب 30 سنة على إنشاء المحكمة، وكان مرد هذا الخلاف يعود إلى إختلاف النزاعات السّياسية والفكرية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وتمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرار عرفت بموجبه العدوان وحالاته، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان[3] وتوصلت بذلك اللجنة الخاصة بعد دراسات إلى وضع تعريف في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974 وهو الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بلائحتها رقم (3314) عرفت العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

ويُلاحظ من السياق التّعريفي المُنسحب من اللائحة وجود تطابق مقرون مع مدلول الفقرة4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول[4].

كما أقرَّت المادة الثامنة مكرر ضمنيا بإدراج بعض الاعمال ذات وخصَّتْها بالتوصيف العدواني : كالغزو وشن هجوم من طرف دولة على أراضي دولة أخرى وكذلك أعمال القصف

---

[1] ولد يوسف مولود، **حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 09، بدون سنة نشر، ص257.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان –الاردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 197.

[3] عبد الهادي بوعزة، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013

[4] الفقرة 4 من المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة المسلحة[1].

ولقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الإتجاه التوفيقي وبين الإتجاه الحصري في تعريف العدوان [2].

وقد خلُص من الإحالات الصادرة عن لائحة الجمعية العامة توسيع صلاحية الوصف لمجلس الأمن على أعمال لم يتم النص عنها في المادة الثامنة مكرر باعتبارها مُكوِّنة للعدوان، وهذا ما يُؤشر إلى السّعي لضبط دائرة التّجريم لفعل العدوان.

ومن مستخلص هذا التعريف تتوقف الملاحظة مبدئيا على دحر المسؤولية الجنائية الفردية على كل فعل مساهم في تكوين جريمة العدوان وهذا لعدم التعرض لها في النص وأحدث قصورا وتضييقا ظاهرا، من خلال نصِّه على فعل واحد فقط وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات يقتضي إدراجها ضمن أعمال العدوان كالضغوطات التي تمارسها بعض الدول.

الفرع ثاني: تعريف جريمة العدوان حسب الأمم المتحدة

عملت منظمة الأمم المتحدة على استجماع كل المؤاخذات والانتقادات التي وجهت إلى محاكمات طوكيو ونورمبورغ، كتلك التي اتهمتها بالاجهاز على بعض المبادئ الأساسية للقانون الجنائي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[3].

تمت معاقبة مجرمي الحرب الألمان النازيين، باعتبارها منطلق تمَّ استخدام مصطلح العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم في العديد من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي، وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يتم إيجاد تعريف قانوني لجريمة العدوان، حيث كان استخدام القوة والاعتداء والحرب وسائل مشروعة في تسوية النزاعات الدولية، كما أنها تعد أداة لفرض النفوذ و السيطرة الدولية[4].

---

[1] المادة 3 من **اللائحة رقم 3314 سنة 1974**.

[2] محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،ص 32.

[3] الحسن أبكاس، **جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية**، مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية – العدد 27 : مارس2020، ص18.

[4] خالد حساني، **جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر**، مجلة ادارة، العدد 46، بدون سنة نشر، ص79.

لكن نتيجة التجربة المأساوية التي مرَّت بها أغلب دول العالم بسبب الحرب العالمية الأولى، عملت الدول على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تمثلت في عصبة الأمم، حيث جاء في ديباجة ميثاقها موافقة الدول الأعضاء و تعهدها بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب. كما توالت جهود عصبة الأمم من أجل إيجاد نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم العدوان.

الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي بكامبالا 2010

حسم المؤتمر في إشكالية تعريف جريمة العدوان مستنداً في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974،[1] وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما تم التوصل وبعد عدة اقتراحات عديدة، إلى إيجاد تعريف جامع أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة سنة 2010 وتم النص عليه في المادة 8 مكرر، حيث تم التأكيد فيها على أن جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد. ومن جهة أخرى يعتبر عمل عدواني ترتكبه الدولة[3] خرقا لالتزاماتها الدولية أو بمفهوم آخر فالعمل العدواني يشير إلى سلوك الدولة على أساسه تتحمل المسؤولية المدنية على هذا الفعل، أما جريمة العدوان فهو سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته الجنائية الفردية.

وجاء في الفقرة 2 من المادة (8) مكرر من التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي: لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[4].

---

[1] خلوي خالد، **عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي الى كمبالا**، المجلة النقدية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص116.

[2] مبخوتة أحمد، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، بدون سنة النشر، ص52.

[3] المادة 8 مكرر من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[4] الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

نلاحظ أن الفقرة الواردة أعلاه أحالتنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 – 1974– كما أضافت الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

اعتمد المؤتمر الاستعراضي قرارا، أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن يتعلق بالجريمة. وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.[2]

ولقد تباينت مواقف الدول حول هذا **التعريف** إلى:

إتجاه أول يرى أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس انه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي يمكنه من الإستشهاد بها لتحديد العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان.[3]

ويدعم أنصار هذا الراي وجهة نظرهم بأن قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية، وهو ما يعكس إقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقرها الميثاق، ويمثل هذا الراي وجهة نظر الدول الإشتراكية ودول العالم الثالث ودول المجموعة العربية أيضا، حيث أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطوير قواعد القانون الدولي وأن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية إنما يعد تأكيدا لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة وأن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها.[4]

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] ولد يوسف مولود، **حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المشكاة، العدد04، الجزائر، 2017، ص278.

[3] بدر محمد هلاتل أبو هويمل،**جريمة العدوان في القانون الدولي**، بحث قدم لإستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة آل البيت،كلية الدراسات العليا، 2013. ص17.

[4] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005. ص 214.

أما أنصار **الإتجاه الثاني** فيرى أصحابه أن تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية بإعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أي له قيمة أدبية فقط.

وذهب الآخرون الى المزج بين الاتجاهين، حيث ان الجريمة ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى بهدف الاحتلال العسكري او الضم الشامل او الجزئي لاقليم تلك الدولة[1].

مما يؤكد أن مسألة تعريف العدوان حسب رأينا لا تشكل عائقا أمام المحكمة للنظر في هذه الجريمة لسبب بسيط وهو أنه عند وجود فعل عدواني يرتكب من طرف دولة ما ويؤدي إلى المساس بسيادة دولة أخرى و باستقلالها السياسي وسلامة أراضيها دون أن يكون هناك سبب قوي وفقا لأحكام القانون الدولي كحالة الدفاع الشرعي مثلا فإننا نكون أمام جريمة العدوان والتي يجب نظرها من طرف المحكمة[2].

[1] شبل بدر الدين، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان2010**، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2018، ص126.

[2] بلعباس عيشة، بيدي آمال، **محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021، ص227.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تُحيلنا خاصية التّدرج في المنهج إلى التّطرق للأركان التي تمثل الشرط الأساس لقيام المسؤولية لترتيب الاثر في جريمة العدوان، إذ لا يتحقق الفعل المجرم إلا بفعل إكتملت أركانه، وهو ما يفرض التطرق إلى الركنين الشرعي والمادي والركن المعنوي وكذا الإمتياز المُضفى عليهما والمتمثل في الركن الدولي كونها من أصناف الجرائم الدولية والمُبرز لخصوصيتها، وهذا ما سندرجه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي في جريمة العدوان

الفرع الأول: الركن الشرعي والنتائج التي تترتب عنه

اولا: تعريف الركن الشرعي

قد تم التنصيص على هذا المبدأ أول مرة في إعلان حقوق. الإنسان و المواطن لسنة 1789 المادتين 5و 8منه تحديدا، فبموجب المادة الخامسة:لا يجوز منع ما لم يحظره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون،" و بموجب المادة الثامنة: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم و صادر قبل إرتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"[1]

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض توافر العنصر الإيجابي المتمثِّل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية[2].

فالأصل الذي تنبني عليه القاعدة الشّرعية هو الإباحة في الفعل، مالم يكن نص يفي بالتّجريم، المُحدِّد للأفعال المحظورة المّعدِّ اقترافها جريمة، وتعدُّد هذه النّصوص بتعدُّد الأفعال المحظورة.

ومن خلاله فلا يمكن إعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلاَّ إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة،2007 ص5.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.200، ص 230.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ص 13.

وهذا ما تأكّد انطباقه على الجريمة بطابعها الدَّولي على الرغم من الفروق البسيطة، حيث يوجد نص إتفاقي يمثل مصدرا لتلك الجرائم، من خلال إقرار المادتين 22 و 23 المنصوص عليهما ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي في ظل نظام المحكمة الدولية الجنائية، وقد جاء نص المادة 22 في التنصيص المعنون بـ: " لا جريمة إلا بنص" بمايلي:

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه على طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

ونصت المادة 23 من القانون:"" لا عقوبة إلا بنص"، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[1]."

ولتحديد ركن عدم المشروعية وجب تبيان مصدره في القانون الدولي الجنائي ونتائجه المُسفرة عنه.

ومنه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني[2]. وهو الظاهر بشِقِّ التجريم في في المادة 22 من النظام الأساسي لروما والمُعتمد سنة1998والداخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، لإيراد النّص الصّريح وشقِّ العقاب الوارد في النّص 23 من نفس النظام

فمبوجب القانون الدولي يتم تكييف أي سلوك على أنه إجرامي خارج إطار روما، شريطة أن يكون النّص المقررللتجريم مدوناً في وثيقة دولية.[3]

[1] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة الأردن، 2010 ص 116.

[2] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص196.

[3] أنظر أيضا: نص المادة 22/03من **نظام روما الأساسي**، المعتمد بتاريخ 17جويلية ،1998ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002.

كما نصّت المادة 23من نفس النظام، "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي".[1]

ومما تمّ إدراجه في النّصوص الموضوعة للتجريم والعقاب والرّامية إلى مبدأ الشرعية، نجد عدم المشروعية في السلوك مُحقَّقة في قواعد القانون الدّولي في نصوص مكتوبة، أخذًا من المواد (05،06، 07 و08) من نظام روما الأساسي، والتي توضح مبدأ الشّرعية، ومن المادتين 22 و 23 الأولى منها مكيفة للعقوبة (لاجريمة إلا بنص) والثانية المُقِرَّة بالعقاب (لا عقوبة إلا بنص) وبالتالي لاخروج عن هذا المبدأ في القانون الدّولي.

ثانيا: النتائج التي تترتب على مبدأ الشّرعية في القانون الدولي الجنائي.

يُستجلى من إحقاق مبدأ الشّرعية في القانون الدولي نتائج يمكن ترتيبها كالآتي:

1- إحترام مبدأ الشرعية

من خلال ما تمّ الإقرار به في النظام الأساسي لروما وبعد تدرجه وصولا للمادة الخامسة وكذا ما نصّت عليه من صياغةٍ للمشرع الدولي على ما يعتبره جرائم دولية وقد حصرها بموجب هذا النّظام، لا يجوز أن يُحاكم شخص عن فعل لا يُعتبر جريمة دولية بموجب هذا النص[2].وذلك حمايةً للحق من طرف العدالة بدفع المظالم ومنع العدوان.

2- قاعدة عدم رجعية النصوص

يقر مبدأ الشّرعية بنتيجة حتميّة في مضمونها والمُشيرة لعدم جواز تطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي من حيث الزمان، فيتعرض الشخص على إثرها للمساءلة الجنائية على سلوك سابق لنفاذ النّصالمجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبهذا يكون الخروج الخروج عن مبدأ الشرعية.[3]

---

[1] حسينة شرون، **الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية**، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل ،2009 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص.245

[3] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008، ص78.

إلاَّ أنّ الإستثناء من ذلك في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم[1].

3- حظر التفسير الواسع لنص التجريم

وهو ما جاءت به المادة (2/22) حيث حثت على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلاً دقيقاً، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي".[2]

4- حظر القياس

قد نصّت المادة(2/22)على أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، وذلك حفاظاً على مبدأ الشرعية، بالخصوص بعد تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين تم حظر الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس، حفاظاً على حقوق المتهمين، وإعمالاً لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

عملا بما يقتضيه التّشريع العام يستند هذا الركن الأساس إلى تحقُّق الملموس في قولبةٍ مضمونها (الفعل) ومنه يمكن القول بأنّه ذلك السُّلوك المادي اللاَّمشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان ايجابيا ام سلبيا[4]،و تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان.[5]

---

[1] **انظر نص المادة 24/02من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17جويلية ،1998دخل حيز النفاذ بتاريخ 01جويلية.2002**

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص236.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، " **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي")**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ص.247

[4] وقاص ناصر، **العدوان بوصفة جريمة دولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، ص205.

[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1998، ص 238.

ويمثل **الركن المادي** أهمية كبيرة إذ أنه المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لإرتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، ولذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار لم تخرج إلى العالم الخارجي في صورة سلوك[1].

اولا: الفعل (السلوك)

المراد من هذا التوصيف الوضعي الذي يؤثر على المصلحة المحمية بصفة عامة هو السلوك غير المشروع (المُجرَّم) ونخص هنا فعل العدوان الذي يتسع في شموليته على الكثير من مظاهر العلاقات بين الدول.

ويتوجب التمييز بين العدوان المسلح الذي قوامه إستخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة، وبين العدوان غير المسلح الذي يتم خارج الوسيلة العسكرية كالضغوط الإقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قسوة وأكثر خطورة.[2]

وحالات العدوان أشارت إليها المادة الثامنة مكرر من قرار التعريف، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي[3]:

1-الغزو والهجوم المسلح والإحتلال والضم: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – أ- من المادة الثامنة مكرر من قرار التعريف، وهي تعتبر الصورة التقليدية للعدوان، وهي في الغالب أخطر وأشد قسوة، حيث تتميز بإستعمال القوة العسكرية، ومن أمثلته العدوان الثلاثي على مصر في 1956، والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة 1967، والغزو العراقي للكويت سنة 1990.

2-إلقاء القنابل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –ب- من المادة الثامنة مكرر من قرار تعريف العدوان، وتشمل ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل سواء بواسطة الطائرات أو المدافع من البر أو البحر.

---

[1] حكيم سياب، **مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017،ص235.

[2] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 355.

[3] حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص ص 236-237.

3-الحصار للموانئ والسواحل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –ج– من المادة الثامنة مكرر من قرار التعريف، والحصار يتضمن إغلاق لمنطقة الموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من وإلى داخل الجزء الذي يحاصر، ومنع الإقتراب من السواحل المحاصرة[1].

4-الهجوم في البر أو البحر أو الجو: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –د – من المادة الثامنة مكرر من قرار التعريف، وتتعلق بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية، مع الإشارة إلى أن هذه الصورة قد تختلط بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى وتعد نوعا من التخصيص حاول التعريف إبرازه.[2]

5-إستعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: قد تمت الإشارة إلى هذه الحالة في نص الفقرة –هـ– من المادة الثامنة مكرر، ويكون وجودا شرعيا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر من خلال إتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى والمدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الإتفاق كأن مدد وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم إعتبر هذا الوضع بمثابة إعتداء[3].

وهو اتساق للعمل العدواني المسلح وتحقيقه والاستعانة به، في ذلك اشارة الى استواء العنف في العلاقات الدولية وتلك الاشارة تكمل في تقدير العنف ويؤدي الى انهاء العلاقات الودية.

6-قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لإرتكاب فعل العدوان:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –و– من المادة الثامنة مكرر، وتتعلق هذه الحالة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للإعتداء على دولة أخرى ولكنها تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة[4].

7-العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة (المرتزقة)

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 208.

[2] عبد الله سليمان سليمان، **المرجع السابق**، ص 208.

[3] عبد الله سليمان سليمان، **المرجع السابق**، ص 208.

[4] إبراهيم الدراجي،**المرجع السابق**،ص 279.

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –ز– وتشير هذه الفقرة إلى إحدى صور العدوان المسلح غير المباشر حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة، وإنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها والذين يعملون بتوجيهاتها وبإيحاء منها[1]..

ومن خلال هذا التّنصيص المُنسحِبِ من الفعل، يبرز عدم النص على أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالكيفية التي نُصَّ عليها في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الإنسانية، والحرب،إلى أن تمّ إنعقاد المؤتمر الإستعراضي لتحديد أركان جريمة العدوان ضمن المرفق المعنون ب: " تعديلات على أركان الجرائم وتم التحديد في المرفق الثاني من القرار 6RC/Res العناصر الداخلة في تكوين الفعل المادي.[2]

ومن خلال هذا يتم الإشتراط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة هي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، وبذلك فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة.[3]

ثانيا: النتيجة

تُلقي أفراض دائرة التّجريم حتميّةَ حدوث وتوفر العنصر الأساس (النتيجة) المُحدِّد لقيام الجريمة بمفهومها الواسع، سواء كانت داخليّة أم خارجية (دوليّة) والتي تفترض تغييرا في الأوضاع التي كانت على نحو معيّن قبل وبعد الإرتكاب

ففي الجرائم المادية يوجد إنفصال واضح في النّتيجة والفعل ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان، أما الجرائم الشكلية تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك،حيث تندمج النتيجة والسلوك معا، بحيث أن القانون يجرم الفعل في حدِّ ذاته،[4]

إذ تُشكّل جريمة العدوان حركةً مُزعزِعة للأمن الإقليمي لأي دولة، خصوصًا إذا كان في قولبة الغزو بين طرفين (معتدية ومعتدٍ عليها) مما يُؤدّي إلى خرق القاعدة الإقليمية بصفة كلية

---

[1] حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص238.

[2] شبل بدر الدين، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا**، مجلة المفكر،العدد الثاني، 2013، ص 130

[3] منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2018، ص 155.

[4] محمد عبد المنعم الغني، **المرجع السابق**، ص 719.

أو كاقتطاعٍ جزئي، ومن أمثلة ذلك الإستهداف الكامل لإقليم دولة الكويت من قِبل العدوان العراقي سنة1990 ومن نتائجه ضم الكويت بأكملها للعراق، وكذا العدوان الإسرائيلي سنة1967 الذي أَسفِر عنه إقتطاع أجزاء أقاليم بعض الدول العربية (قطاع غزة، القدس الشرقية، سيناء والجولان) وهذا ما يُظهر أشكال جريمة العدوان من خلال تحقُّق النتيجة.

وتعرف السيادة على أنها:" سلطة الدولة المطلقة والدائمة على الأرض والسكان وأن الدولة هي صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها ولا تخضع سلطة أعلى منها".[1]

وهذه الجريمة تستهدف أساسًا التأثير على الإستقلال السِّيادي والسّياسي للدولة، وهو لا يستهدف الإقليم بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي لها أو تغييره بالقوة بهدف فرض إرادة الدولة المعتدية من خلال هذا الفعل اللاّشرعي.

ثالثا: الرابطة السببية

تعتبر العلاقة السّببية من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان كونها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وهي الوصلة الرابطة بين الفعل والنتيجة المترتبة عنه، وهي بذلك عنصر في الركن المادي وشرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية. ومن خلال ذلك تتضح اهمية هذه العلاقة واقتصارها فقط على الجرائم المادية (ذات النتيجة) دون الجرائم المنعدمة من هذه النتيجة – الجرائم الشكلية[2]–

فوجوب توافر العلاقة بين الفعل والنتيجة الزامي وهذه الرابطة هي التي تربط بينهما كرباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعمول فإذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني على نتيجة هذا في القانون الداخلي فتوافر عنصر السببية بين السلوك والنتيجة هو الذي يرتب المسؤولية العقابية على الجاني وبدونها لا يمكن أن تقوم الجريمة من الناحية المادية[3]

[1] محمد سلمان الدجاني الداودي، **السيادة في القانون الدولي**، مجلة القدس، العدد 5..2008 ، ص 70

[2] محمد عبد المنعم الغني، **المرجع السابق**، ص 719.

[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي في جريمة العدوان

الفرع الأول: الركن المعنوي

تُعدُّ جريمة العدوان إشكالاً من الإشكالات القائمة عند دراستها بسبب الخصوصية التي تحيط بها كونها جريمة ترتكب بإسم الدولة ولمصلحتها وإن كان يترتب عنها مساءلة الأشخاص الطبيعيين من قادة وسواهم، فخلافا لبقية الجرائم الدولية(كجرائم الإبادة والحرب...) والتي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي بصفته الشخصية بالدرجة الأولى فإن العدوان هو جريمة ترتكب بإسم الدولة بيد أنها تثير مساءلة مزدوجة للدولة وللمسؤول عن إثارة حرب العدوان معا.[1]

والمقصود بهذا الركن الجانب النفسي في مرتكب جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا، فالركن المعنوي في جريمة العدوان، يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان.[2]

وهو الصّلة النّفسية بين مادّيات الجريمة ونفسية الجاني ويمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يُقصد به كافّة الصّور التي تتخذها الإرادة في الجريمة أو عن خطأ غير عمدي[3].

اولا: القصد الجنائي في جريمة العدوان

ويُقصد به عمومًا إنصرافُ الإرادة إلى ارتكاب الجُرم مع العلم بتوافر أركانها القانونية[4]. والقصد المطلوب توافره في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الخاص، فالقصد العام يتألف من العلم والإرادة، هنا العلم بعناصر الجريمة والإرادة يجب أن تتّجه على

---

[1] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 431

[2] عبد الله سليمان سليمان، **المرجع السابق**، ص 213.

[3] بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006. ص36.

[4] حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص240.

تحقيق مادّيات جريمة العدوان،[1] وقد أثارت جريمة العدوان جدلا كبيرا في الفقه الدولي حول مدى اشتراط القصد العدواني ومدى اعتباره عنصرا لازما لتحقيق أركان هذه الجريمة، وانقسم إلى فريقين ذو اتجاهين يتبنى اولهما وهو المؤيد للقصد الجنائي و يرى وجوب الإعتداء بنية المعتدي ودراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء إستخدام القوة المسلحة، فليس كل إستخدام للقوة المسلحة هو أمر غير مشروع وإنما ينبغي أن نحدد أولا نية المعتدي، وبالتالي فقد تبنى أنصار هذا الراي معيارا ذاتيا يعتد بالنية، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة.[2]

وتتمثل هذه النّية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط وهم يرون أن جريمة العد وان ليست من الجرائم المادية ولكن من الجرائم القصدية بمعنى انه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر لدى مرتكبي عناصرها المادية نية إجرامية وتتمثل هذه النية الإجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط، وهي تمثل قصد الفاعل وغرضه من إرتكاب أحد مظاهر العدوان المشار إليها في القرار رقم 3314، وبالتالي فإن إرتكاب أحد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي له هدف وغاية، ولهذا يطلق الفقه على هذه الجريمة أنها من الجرائم المحددة بالهدف.[3]

وبالتالي فإن أنصار هذا الإتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الشخصي المعتدي بان تستهدف من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها فإذا تجردت تلك الأفعال من نية العدوان لا تقوم جريمة العدوان[4].

أما **الثاني** فهو **الإتجاه الرافض** للإعتداد بنية المعتدي والأخذ بالمعيار الذاتي، فهم يفضلون معيارا موضوعيا يقوم على الوقائع المادية المحددة المحسوسة، وبالتالي يمكن الإستناد إليها لتقرير العدوان.

وهؤلاء إن كانوا يتفقون على وجوب إستبعاد المعيار الذاتي وتبني معيار موضوعي، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد مضمون المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به فمنهم من تبني معيارا يقوم على فكرة الأسبقية فيما تبني البعض الآخر معيارا آخر يقوم على فكرة

[1] بدر الدين محمد شبل، **المرجع السابق**، ص37.

[2] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص209.

[3] نفس **المرجع السابق**، ص210.

[4] **نفس المرجع ونفس الصفحة.**

الإقليمية.[1]

فمعيار **الأسبقية** يقصد به أن الدولة المعتدية هي التي تبادر بداية بإستخدام القوة المسلحة، فالعبرة هنا هي بالإستخدام الأول للقوة المسلحة وهكذا فإن الإستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بشكل مخالف للميثاق سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان[2].

ويرى البعض أن معيار **الأسبقية** هو عنصر هام في كافة حالات العدوان بوصفه معيارا حيويا لتحديد المعتدي، والتمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية وبين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقا لحق الدفاع الشرعي، وهذا ما يفهم من فحوى نص المادة 51 من الميثاق حيث نصت ضمنيا[3] على مبدأ الأسبقية بنصها:... في الحال التي يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلا لعدوان مسلح." الا انه ما يعاب على هذا الرأي هو صعوبة تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الإشتباك حيث تزعم كل دولة أن خصمها هو من بادر بإستخدام القوة أولا لتنفي صفة عدم الشرعية عن فعلها[4].

أما **معيار الإقليمية** يقصد به أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى بإستعمال القوة، وبدون إرادة الدولة الأولى، فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة، وهذا المعيار واضح ودقيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محددة بدقة تامة، وأن هذا المعيار له أساس قانوني بالنظر إلى أن إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة، فأي إنتهاك له يعد في ذاته إعتداء موجها إلى الدولة في حد ذاتها.[5]

وعيب على هذا الراي بأنه معيار جامد كما أن تطبيقه في بعض الأحيان يبدأ الخطر حيث أنه يمكن للمعتدي من التستر وراءه، وأن التمسك به لا يغطي كل الإعتداءات المحتمل إرتكابها خاصة في تطور أسلحة الحرب وهو ما يوفر ذريعة للمعتدي بأنه لم يتجاوز إقليم الدولة الأخرى[6].

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 الذي عرف العدوان نجد المادة الثانية منه تنص:" المبادأة بإستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما – خرقا للميثاق– تشكل بنية كافية مبدئيا

---

[1] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 437.

[2] انظر **قرار تعريف العدوان** 3314.

[3] انظر **ميثاق الامم المتحدة** المادة 51.

[4] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص211

[5] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص212.

[6] ابراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص440.

على إرتكابها عملا عدوانيا، وأن لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية[1]."

ثانيا: الخطأ في جريمة العدوان

وهو ذلك الفعل غير المُتعمّد المنصوص عليه في المادة 32 من النّظام الأساسي للمحمة الجنائية ومفادها أنه لما كان القصد الجنائي يشترط لوجوده توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده نص القانون، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقعفي غلط بشأنها إنتفى لديه القصد الجنائي.(جريمة العدوان ص38)

ويُراد بالجريمة غير العمدية عموما إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرف بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها في حين أنه كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها[2].

وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمديّ تتحقق عندما يتم إرتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان وهو إستخدام القوة المسلحة ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة[3].

ووفقا لهذا المفهوم فقد إنقسم الفقه حول إمكانية تصور إرتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية بين معارض ومؤيد، فذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظرا لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط ودراسة وتريث، فلا عدوان على عمل قام على الخطأ وإذا كان بالإمكان تصور إرتكاب الجرائم عن طريق الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسالة الجرائم غير العمدية.[4]

فجريمة العدوان جريمة عمدية فلا عدوان بعمل قام على الخطأ، ويعني ذلك أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، ويبدو من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من

[1] قرار الجمعية العامة رقم 3314.

[2] نفس **المرجع السابق**، ص446.

[3] ابراهيم الدراجي، **نفس المرجع السابق**، ص446.

[4] **المرجع السابق**، ص 447.

الجناة، إذ يفترض أن الهجوم والغزو والقنبلة وغيرها من صور العدوان تحتاج إلى تخطيط ودراسة ولتريث.[1]

أما البعض الآخر من الفقهاء ذهب إلى إمكانية إرتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ بسبب الإهمال في إثارة حرب الإعتداء عن طريق إرتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، كأن يأتي رئيس الدولة أو قائد القوات المسلحة عملا حربيا إستفزاز ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها وإنما يكون يستهدف مجرد تهديدها وليس الإعتداء على إستقلالها السياسي وسلامة إقليمها[2]

وقد أسند فقه الجنايات في تعريفِ له بأن الغلط في الوقائعِ توهُّمٌ من الفاعل لتوافر سبب من أسباب المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافًا للحقيقة ومثاله في هذا أنّ قائدًا عسكريًّا إذا اعتقد بناءًا على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يتضح بأن هذه المنطقة منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطلق قد وقع في غلط الوقائع، مما ينتفي به قصده الجنائي و تمتنع مسؤوليته الجزائية، أما الغلط في القانون فإنّ توهُّم الفاعل فيه ينصبُّ على التّكييف القانوني للفعل كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري ظنّا منه بأن هجومه يدخل في نطاق الدفاع الشّرعي طبقًا للقانون الدولي وطبقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يتبين عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة وبالتّالي انتفاء الركن المعنوي وامتناع المسؤولية الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، ولذلك فهنالك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى[4].

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المرجع السابق**، ص 112.

[2] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص217.

[3] ضاري خليل، **باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية**،(د.ن)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص220.

[4] بشار رشيد، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – المجلد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر، جانفي 2017، ص519.

ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب فعل العدوان بإسم دولة، أو عدة دول مستندا على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية، ضد الدولة أو الدول المجني عليها بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[1].

ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية[2]:

1. إشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

2. قيام ضابط عظيم أو موظف كبير بجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته، وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شانه أن يعرض هذه الدولة للحرب أو يوقعها فيها فعلا.

3. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.

4. قيام عصابات مسلحة بالإعتداء على قوات دولة ما أو العكس وذلك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.

5. الحرب الأهلية القائمة بين الثوار والحكومة الشرعية داخل الدولة.

6. الحرب بين دولة تابعة أو أخرى متبوعة.

7. الإشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية ولا يعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسؤولين جنائيا، وليس عليهم أي عقوبات بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسؤولون عنها أمام القضاء الوطني المختص.[3]

وعلى العكس من ذلك يعتبر الإشتباك المسلح بين دول تكون إتحاد شخصيا مكونا لجريمة العدوان، وكذلك الإشتباك بين دولتين تخضع أحدهما لنظام دولي – كالإنتداب أو الوصاية– وتكون الثانية حرة ذات سيادة وبموجب القرار RC/Res المتضمن الأركان وهو ما تم تأكيده في المؤتمر الإستعراضي:

جريمة العدوان بالنص على إشتراط " إرتكاب العمل العدواني المتمثل في إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو

---

[1] حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص241.

[2] شعباني هشام، **جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي في روما**، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي_الجزائر، 2013، ص58.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 723.

بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1]."

وبالتالي فقد تم التأكيد على الركن الدولي في كلا التعريفين، وإلا لما وصفت هذه الجريمة بأنها جريمة دولية.

أولا: الصّفة الدولية ركن لازم لظهور جريمة العدوان

كما سبق وأن تم الإشارة إليه بأن إستخدام القوة يكون من قبل دولة حتى تكتمل أركان جريمة العدوان، وينبغي أن يكون المعتدي والمُعتدى عليه من الدول. وعرفت أيضا بأنها الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين بحيث يكون لهذا الشخص المعنوي سلطة سياسية ذات سيادة[2].

وما يهمنا في تعريف الدولة، الشِّق القانوني حيث تعرف بأنها: " وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي وقانوني".[3]

وبالرغم من تعدد الآراء التي ذكرت بصدد تعريف الدولة إلا أنها وبمجملها تشير لها على أنها شكل من أشكال التنظيم السياسي والإجتماعي والإقتصادي تتكون من مجموعة غير محددة من الأفراد تعيش بشكل مستقر فوق رقعة جغرافية محددة، تنظم العلاقات القائمة فيها بسلطة سياسية منبثقة عن المجتمع القائم هدفها تنظيم شؤون الجماعات الموجودة في إطارها وتأمين المتطلبات اللازمة والحفاظ على إستقرارها ووجودها وتنظيمها من خلال القوانين والقرارات والإجراءات المختلفة والتقيد بالأسس والقواعد القانونية في إطارها.[4]

وتقسم الدول عموما إلى دول بسيطة ودول مركبة، ولا يثار أي إشكال في حال كون الدولة بسيطة بالنسبة لإكتمال الركن الدولي في جريمة العدوان، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدولة المركبة، بالنظر إلى وجود أشكال مختلفة للدولة المركبة سوف نتطرق إليها بإيجاز إذ هناك أربع حالات هي:

---

[1] شعباني هشام، **المرجع السابق**، ص 58..

[2] شعباني هشام، **المرجع السابق**، ص 59.

[3] إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام، الشخصية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 176.

[4] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 538

1. **حالة الإتحاد الشخصي:** يتكون الإتحاد الشخصي من إجتماع دولتين مستقلتين تحت عرش واحد وتثبت لكل واحدة منهما الشخصية دولية منفردة، وبدون المساس بسيادتها في المجالين الدولي والداخلي، كما لا تنشأ بمقتضاه دولة جديدة، كما أن الدول الأعضاء في الإتحاد الشخصي تعتبر دولا أجنبية في مواجهة الأخرى.
2. **حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:** ويقصد به تلك الحالة التي تربتط فيها دولتان مستقلتان بمعاهدة في ظل حاكم واحد وتتصرفان دوليا كوحدة واحدة وتكون الهيئة واحدة في كل الشؤون الخارجية، أما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة ودستورها وتشريعها الخاص، وفي هذه الحالة فإن إستخدام القوة المسلحة بين دول الإتحاد بدون سبب غير مشروع لا يشكل جريمة العدوان لإنتقاء الركن الدولي ويمكن إعتبارها حرب أهلية لعدم تحقق صفة الدولة بين أطرافها، وما يلاحظ على هذا النوع من الإتحادات أنه غير موجود في العصر الحالي[1].
3. **حالة الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي):** يتكون هذا الإتحاد من دولتين أو أكثر بحيث تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية وإستقلالها عن دول الإتحاد الأخرى، وتختص كل دولة برئيس خاص بها، فهي تهدف من خلال إتحادها إلى تحقيق تحالف لتنظيم بعض الشؤون المشتركة سواء إقتصادية أو ثقافية أو حفظ السلام، وفي حالة وقوع حرب بين الدول الأطراف في هذا الإتحاد فإنها لا تعد حرب أهلية كما في حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي، وإنما تشكل جريمة عدوان لتوفر الركن الدولي[2].
4. **حالة الإتحاد المركزي (الفيدرالي):** في هذا الإتحاد ترتبط الدول فيما بينها بموجب دستور تحت سلطة رئيس واحد، وهنا تذوب الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخصية دولية واحدة للدولة الفيدرالية وتتصرف دوليا كوحدة واحدة، وفي حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في هذا الإتحاد فإنها تعد حروبا داخلية، وبالتالي في هذه الحالة لا تكتمل أركان جريمة العدوان، نظرا التخلف الركن الدولي في هذه الجريمة.

ثانيا: أثر عدم الإعتراف بالدولة على الركن الدولي

لا يكفي أن تتمتع وحدة سياسية ما بالمقومات الثلاث اللازمة لقيام الدول– الأرض، الشعب، السلطة– لكي تصبح بمقدورها أن تمارس نشاطها بصورة طبيعية دون معوقات، خاصة

[1] [1] شعباني هشام، **المرجع السابق**، ص 60.

[2] **نفس المرجع، ونفس الصفحة.**

على الساحة الدولية، فإعتراف المجتمع الدولي بها يعتبر أمرا ضروريا لتمكينها من القيام بوظائفها في سهولة ويسر.

والإعتراف هو عملية يتم بموجبها إضفاء الشخصية القانونية على إحدى الوحدات السياسية والإعتراف بحقها في الإنضمام إلى المجتمع الدولي كدولة جديدة لها ما للدول الأخرى من حقوق وعليها ما على هذه الدول من واجبات.

فالإعتراف هو إقرار رسمي من جانب الحكومة قائمة بأنها تعتزم إقامة علاقات مع دولة جديدة. ولا شك أن الإعتراف من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي وهو مسألة تتعلق بالسياسة العامة أكثر منه القانون.

والإعتراف قد يكون علنيا أو ضمنيا، فالإعتراف العلني أو الصريح هو الأسلوب العادي للإعتراف، وهو إعلان مباشر تعلنه الدولة بصورة رسمية، ويتم بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة أو مذكرة دبلوماسية تكشف فيها عن إرادتها بوضوح[1].

أما الإعتراف الضمني فهو إعتراف عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة كالعلاقات التي تقيمها مع الدول التي إعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الإعتراف بها، أي يتم إستنتاجه من ملابسات وظروف لا تدع مجالا للشك على إتجاه نية الدولة إلى الإعتراف بالدولة الجديدة.[2]

وقد تمخَّض حول الإعتراف جدل قانوني كبير على الدولة المعترف بها، وقد برزت نظريتان في هذا الخصوص:

النظرية الأولى: وهي النظرية التأسيسية أو المنشئة ومفادها أن تعطي للإعتراف أثرا تأسيسيا،أي ان الدولة تصبح ضمن الشخوص الدولية عن طريق الإعتراف بها فقط، والقبول بوجود الدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية الدولية،ولا يمكن الحصول على الشخصية الدولية إلا بموافقة الأشخاص الشرعيينعن طريق الإجراء الذي يسمى الإعتراف، وهذا ما يوحي إلى عدم اكتمال تكوين الدولة بدون الإعتراف بها.[3]

---

[1] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص ص 222-223.

[2] محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، ص 255.

[3] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص 223.

النظرية الثانية: وهي النظرية الكاشفة أو المقررة التي تعتبر أن نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول حيث أن الشخصية القانونية الدولية هو وصف يلحق الدولة عند تكوينها وتتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية ولا يتوقف على إرادة وإعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي.[1]

فالإعتراف هو ذلك التّصرف الفردي والكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية ولا يتعدى ذلك إلى إضفاء أي صبغة قانونية على الدولة الجديدة. ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر واقعية بإعتبار أنها تتفق مع منطق الأشياء وتحافظ على حقوق الدول والأفراد ولذلك فقد أيد معهد القانون الدولي هذه النظرية في قراره الذي إتخذ أثناء دورته في بروكسل عام 1936، حيث جاء فيه أن " الإعتراف ذو أثر مقرر وأن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة[2] بنشأتها لا يتأثر برفض الإعتراف بها من قبل دولة أو عدوة دول.[3]

وهكذا يبدو أن قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة كان واضحا ومصيبا في عدم ترتيب أي أثر قانوني على عدم الإعتراف بالدولة، وإعتبار أركان الجريمة العدوان – لاسيما الركن المادي – تعد موجودة ومتحققة حتى في حالة إرتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولة غير معترف بها[4].

ومن خلال ما تقدّم ذكره فإن هذا القرار قد تبنى وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الإعتراف التي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد إكتمال أركانها وأن الإعتراف هو مجرد تصرف فردي وكاشف عن وجود الدولة، ولذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى أن "العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي"، وقد بينت – **الملاحظة التوضيحية**– الملحقة بنص المادة الأولى من قرار التعريف أن مصطلح الدولة في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الإعتراف....[5]

---

[1] شعباني هشام، **المرجع السابق**، ص62.

[2] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 557

[3] شعباني هشام، **المرجع السابق**، ص62.

[4] بوجمعة محمد، **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2016، ص182.

[5] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 559.

ومن خلال عرض المؤتمر الإستعراضي بكمبالا عن طريق تعريفها المُدرج اتّضح عدم ترتيبه لأي أثر قانوني على عدم الإعتراف بالدولة.

خلاصة الفصل الأول

من مَستخلص العرض المَقَدَّم في الفصل الأول الذي يُوضِّح محاولات التّعريف ومدى أهمية المؤتمر الإستعراضي لكمبالا المنعقد بأوغندا المُقِرّ بجملة التّعديلات على النّظام الأساسي والمُحالة على التّصديق من قِبلِ الدّول الأعضاء، إنسحابًا إلى الإقرار بوضعِ تعريفٍ لجريمة العدوان قصد تحويله للمحكمة وإضفاء الشّرعية والتّمكين من ممارسة الإختصاص، الذي كان عدم تواجد التّعريف الصّريح فيه مَنبعِثٌ من عدم الإقرار بالإرادة الدّولية التي تُلقي بمفرضها على إيراد التّعريف.

وغياب هذه الإرادة و عدم الدّفع بتقديم التّعريف ماهو إلا نتيجة لتضاربِ المصلحة الإستشنائية العليا لباسطي النفوذ على المستوى الدّولي تهرُّبًا من فكرة الجزاء التي يُرتّبها وضع التّعريف وترك السّاحة للتّستّر وراء حماية الدّول، كما أن مُقْتَرَحَ التّعريف المُتَوَصّلِ إليه في ضمنه ينتهج ضبط القاعدة الجنائيّة الدّولية السّاعية إلى حماية الأمن والسّلم بطابعهما الدّولي.

وتبقى ارتوازية التّنصيص القائم مقام التّشريع العام مرهونة بمدى تطبيق ما ائتلف عليه أطراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

الفصل الثَّانِي:

المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها

تمهيد

المبحث الأَوَّل: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثَّانِي: الآليات والشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

خُلاصَة الفصل الثّاني

تمهيد

تترتب بعض الآثار الهامّة عند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان، تتمثل أساسا في قيام المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة المعتدية، كما تقوم المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية في حق كل من له وضع يُمَكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، وتسبب بفعله في ارتكاب جريمة العدوان، ومن هذا يتحقق وينعقد الإختصاص للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة من خلال توافر شروط محددة يمليها النِّظَام الأَسَاسِي، وبإتباع إجراءات مضبوطة واردة.

كما يترتب على قيام المسؤوليتين المذكورتين جزاءات توقع على كل من الدولة المعتدية والشخص المتسبب في العدوان، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية

إنَّ الجريمة الدّولية الوحيدة التي تتدخل فيها الدولة كطرف أساسي هي جريمة العدوان، وهي مُعرّضة للمساءلة عنها، وإلى جانب مسؤولية الدولة هناك المسؤولية الجِنَائِيَّة الفردية وتُعتبر جريمة مزدوجة المسؤولية يرتكبها الفرد باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما سيتم تضمينه في المطلبين.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان

يقتضي التّوسع في مفاهيم المسؤولية الدولية من خلال المحاكمات في هذا الشأن إلى قيام ما يسمى بالمسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة، بصفتها الشخص القانوني الوحيد الذي له ارتكاب جريمة ذات طابع دولي لتحقق الشروط والصفة التي تطيف الجريمة ببعدها الدولي، فبالتالي التعرض للمساءلة، كونها الموضوع الرئيسي في القانون الجنائي[1].

ومن خلال ماتم ذكره حول وجوب وقوع فعل العدوان اللّصيق بدولة أو عدة دول على إقليم آخر مع صرف النظر عن اكتمال الصّفة السيادية على الأقاليم من نقصانها، وسيتم النّص منهجيا عن أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة المعتدية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول مسؤولية الدولة الجِنَائِيَّة والمسؤولية المدنية في الفرع الأخير.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة المعتدية

لابد من ضرورة التقديم والتأكيد على نشاط الإمتياز للدولة لأن ارتكاب العدوان لا يُرتكب إلا من قِبل الدولة بغض النظر عن اكتمال الصفة السيادية أونقصها. وهذا ما تم إدراجه والتعقيب عليه من طرف لجنة القانون الدولي في المشروع الخاص بمدونة الجرائم ضد السّلم وأمن الإنسانية لعام1996 والذي يقضي في سطره على أن الدولة هي وحدها التي يمكن لها أن تنتهك قاعدة القانون الدولي التي تحظر السلوك العدواني.[2]

وقد ألحَّت ضرورة التنويه إلى الحديث عن نَسْبِ المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة المعتدية والتعرض لها لفرض الجزاء الجنائي عليها، للتأكيد على وجود آراء متعددة حول هذا الموضوع وفي ذلك دلالة على عدم وجود إتفاق صريح أو إجماع، وفتح الطريق أمام التعارض لنسب مسؤولية

[1] يتوجي سامية، **المسؤولية الجِنَائِيَّة الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 96.

[2] خلوي خالد، **جريمة العدوان في ظل احكام نظام روما الاساسي**، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص19.

الجزاء للدولة والذي يتبنى أنصاره ومؤيديه فكرة أنّ الدولة هي شخص معنوي وبالتالي فالشخص المعنوي شخص إفتراضي ليس له وجود.

ويتّضح بأن غالبية ما ساقه فقه القانون الدولي الجنائي بصدد تأكيدهم وجاهة هذا الرأي تأسست بشكل أو بأخر على فكرة أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصا طبيعيا سواء إرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو بإسمها[1].

ونجد أساس هذه الفكرة في قواعد القانون الداخلي حيث إستند إليها الفقهاء لمعارضة المسؤولية الجزائية الداخلية للشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع وهذا الإفتراض إقتضته الضرورات العملية لما يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله، ولكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجِنَائِيَّة.[2]

ويرى البعض أن الدولة لا يمكن إعتبارها متهمة في جريمة وبالتالي تسقط مسؤوليتها من الناحية الجِنَائِيَّة ويمكن إدانة مديريها بإعتبارهم أفرادا، وهو ما إقتنعت به محكمة نورنبورغ وتقرر في أحد أحكامها بأن:" القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول...إلا أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس كيانات مجردة وفقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هكذا جرائم، يمكن لبنود القانون الدولي أن تنفذ.[3]

أما **الإتجاه المؤيد** لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي فهم يرون أن الدولة ليست مجرد وهم أو إفتراض مجازي قائم على الحيلة بل هي حقيقة واقعة وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل إلتزاماته أيا كانت طبيعتها، وبالتالي فإن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي فهو معرض للخطأ، كما أن هناك عقوبات تتواءم م مع طبيعة يمكن تطبيقها عليه كالغرامة والمصادرة ويعتبر الفقيه أوبنهايم من المؤيدين لنسبة المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة حيث يقوم بتأكيد أن مسؤولية الدولة ليست محصورة فقط في طبيعة يمكن تطبيقها عليه كالغرامة والمصادرة ويعتبر الفقيه المؤيدين لنسبة المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة حيث يؤكد أن مسؤولية الدولة ليست محصورة فقط في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية بل

[1] يتوجي سامية، **المرجع السابق**، ص 108.

[2] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 599.

[3] يتوجي سامية، **المرجع السابق**، ص 108.

أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم يتحملون المسؤولية الجِنَائِيَّة عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.[1]

يتبين من خلال ما سبق أن النِّظَام الأَسَاسِي لِرُومَا لم يورد ضمن طياته أحكاما خاصة بمسؤولية الدولة المعتدية، ولم يتطرق لها حتى في المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، وذلك راجع لكون أن المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية خطورة، وليس لمحاكمة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص حسب ما ورد بالمادة الأولى من النِّظَام الأَسَاسِي لِرُومَا.[2]

ويقترح القانون الدولي ويقر بثبوتية الأعمال اللا مشروعة المنبثقة عن الدولة وتحملها المسؤولية وهو الظاهر في مشروع لجنة القانون الدولي، الذي ينص في مادته الرابعة على: يعد أي تصرف أحد أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي... **(المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا)**

ومن صياغة القانون الدولي في التقنين المُرقم بـِ39 وهو أحد مواد ميثاق الأمم المتحدة يُلاحظ وجود قيد موضوع من طرف مجلس الأمن وقراراته فإذا قرر بأن الفعل الوارد من الدولة المعتدية يشكل جريمة عدوان، فإنها تتحمل تبعية المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع (العدواني) وفقًا لنظام الأمن الجماعي القائم على الأساسات التالية:

1. حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.
2. إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
3. رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن إستخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعداده، وله سلطة وضع الخطط اللازمة لأعمالها المشتركة وتحريكها وتعبئتها.

---

[1] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 605.

[2] تنص المادة 1 من **نِظَام رُومَا الأَسَاسِي** على مايلي: تنشا بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدوليين وذلك على النحو المشار إليه في هذا النِّظَام الأَسَاسِي وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجِنَائِيَّة الوطنية ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النِّظَام الأَسَاسِي.

4. يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق، كما عليها الإمتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
5. تخضع كل تدابير القسر والتدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلس الأمن، وللمجلس سلطة تحديد المعتدي، وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري. وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن فكرة الأمن الجماعي تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان وعقاب المعتدي.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائية عن جريمة العدوان

لطرح الجزاءات الدولية نتعرَّض مبدئيا إلى ميثاق الأمم المتحدة المُتضمن أشكالا متعددة لها والتي تُفرض على الدولة المعتدية، وفيما يلي تطرق لها:

أولا: الجزاءات السياسية

في مدخل تعريفي لها يمكن القول بأنها تلك الجزاءات المُوَقّعة على الدولة المعتدية الحاملة للطابع السّياسي من طرف أحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهذا التوقيع الجزائي نتيجةً للإخلال بقواعد القانون الدولي[2]، وهذا ما سيتم إيجازه في النقاط التالية:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية: يقصد بهذا الإجراء التعبير عن عدم الرغبة في استمرارية العلاقات السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، بحسب ما ورد في نص المادة41 من ميثاق الأمم التحدة، واتخاذه كجزاء يُوقَّع على الدولة التي تَرتَّب عنها العدوان.

والغرض من سنِّ هذا الجزاء من المنظمة الدولية على الدولة مرتكبة العدوان هو التعبير الصريح عن عدم الموافقة الشديدة على هذا التّصرف والتنبيه بتوسيع دائرة الجزاء في مواجهتها والتأثير على مصالح الدولة المعتدية في الدول المختلفة.[3]

ب - الطرد من الأمم المتحدة: يعتبر الطرد من أقصى الجزاءات السّياسية المفروضة من طرف المنظمة على أعضائها، ويتجسد ذلك في نص المادة18 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يتحدد

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 827.

[2] السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المطابع الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 387.

[3] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 641.

في الجانب الشكلي للنّص الواجب التطبيق، بغض النظر عن المُلاحظ في مدى تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، والتي سحبت دائرة الإهتمام إلى عدم التطبيق الفعلي لهذا الجزاء بالرغم من وجود حالات كثيرة انتهكت فحواه مثل إسرائيل.

ج – وقف العضوية في الأمم المتحدة:

د– عدم الإعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه: تُشير المادة 05 الفقرة 03 من قرار تعريف العدوان إلى هذا الجزاء بنصها:" وليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن إرتكاب العدوان."

ويقصد بهذا النّص كعقوبة سياسية عدم إعتراف المجتمع الدولي للدولة المعتدية وعدم السّماح لها بتحقيق أو الإنتفاع بأي مكاسب ناجمة عن الجرائم الدولية التي إرتكبتها.[1]

ومن خلال ما تمّ مُدارسته من تقنينات الميثاق يمكن القول أن هذه الجزاءات بمجملها هي جزاءات سلبية ينحصر أثرها في فرض وإحكام العزلة السياسية والدبلوماسية على الدولة المعتدية ولكن دون أن يكون لها أثر فعلي وقوي على أرض الواقع، فالواقع الدولي وطبيعة فعل العدوان وخطورته يستلزمان فرض عقوبات أقوى وأشد وجزاءات أسرع في تحقيق الهدف المنشود.[2]

ثانيا: الجزاءات الإقتصادية

يُستهل تعريف هذا الجزاء بتفريده بتلك الإجراءات المعتمدة على المظاهر الإقتصادية المؤثرة على الإرادة الدّولية في ممارسة الحق المخول لها كحملها على احترام الإلتزامات الدولية، وقد أسْبَغَ الفقه توجهات الجزاء على ثلاثة مستويات رئيسية تتمثل في:

أ– الحظر الإقتصادي: يقصد به فقهًا حظر تفعيل المبادلات مُمثّلةً في إرسال الصادرات لدولة او أكثر، ويمكن أن ينسحب إلى تفعيل المقاطعة وهذا ما ورد في مفهوم الحظر في مفهومه الواسع لدى البعض، ومن السُّبل الحتمية وأخذا بما يُضيّقُه النّصُّ (مفهوما) وجب الأخذ به على أنّه يعني فقط تحريم إرسال الصادرات إلى دولة ما أو عدة دول.

ويُعدَّ الحظر من أخطر وسائل العقوبات الإقتصادية لأنه يؤدي إلى إهتزاز النِّظَام الإقتصادي للدولة ويؤدي إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة أحداث ومنازعات دولية إرتكب فيها فعل العدوان، الحظر الجوي العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 عام 1992، وقد شمل هذا

[1] يتوجي سامية، **المرجع السابق**، ص 306.

[2] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 656.

الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وكذلك حظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي، وتم تجميد الأصول الليبية في الخارج وإمتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية.[1]

ب – المقاطعة الإقتصادية: تعرف المقاطعة الإقتصادية بأنها:" الإجرءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الإقتصادية بين الدول وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما".[2]

وتفعيل هذا الجزاء وإدراجه في الميثاق يعتبر من الأشكال الحديثة في العقوبات الإقتصادية، والذي يُحْمَلُ معناه على تجميد وتعليق الحركة الإقتصادية والتجارية مع دولة ما، كفرض على احترام احكام القانون الدولي.

ويحقق فرض المقاطعة الإقتصادية دوليا عدة أشكال، فقد تكون فردية إذا قامت بها دولة إتجاه أخرى، أو جماعية إذا قامت بها مجموعة من الدول إتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات المجتمع الدولي، كما يمكن أن تكون المقاطعة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل إقتصاديا وتجاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الدولة المعاقبة.[3]

ج– الحصار: يتمثل الحصار في قصد الفقه الدولي في تقييد حركة دخول وخروج السّفن من وإلى شواطئ دولة ما بقصد منع الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، بوضع تكتل مسلّح على مستوى الموانئ والسواحل لشلّ حركة دخول وخروج السفن، حربية كانت أم تجارية، وذلك أخذًا بالأساس القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 42.

ثالثا: الجزاءات العسكرية: يراد بالجزاء العسكري وفق لميثاق الأمم المتحدة الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين.[4]

وأخذًا من **الميثاق**[5] في النص **42** فإن مفهوم الجزاء العسكري ينصرف إلى إستخدام القوة وحسب المادة 42 المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية، ولصحة التطبيق الدولي للعقوبات العسكرية يتطلب توافر ثلاث شروط هي: قيام الدولة المخالفة بحرب إعتداء على دولة أخرى بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإستنفاذ تطبيق كافة العقوبات غير العسكرية على الدولة

---

[1] فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الإقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 37.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، **المرجع نفسه**، ص 35.

[3] السيد أو عيطة، **المرجع السابق**، ص 358.

[4] السيد أبو عيطة، **المرجع نفسه**، ص 397.

[5] أنظر المادة 42 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

المعتدية وثبوت عدم فعاليتها وضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ الجزاءات العسكرية للتأكد من عدم إساءة إستخدامها.[1]

وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة القواعد والآليات الكفيلة بتنفيذ الجزاءات العسكرية المُقررة على الدولة المعتدية، ولم يتقيد بتقرير مبدأ بإمكانية فرض الجزاءات العسكرية، وهذا ما تم التطرق له خلال مناقشة أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو ونتج عنه ثلاثة حلول:

الحل الأول: تنظيم جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية، لكن هذا الإقتراح إصطدم بإعتراض أساسي يستند إلى مبدأ سيادة الدول.

الحل الثاني: يتجه إلى مجرد التعاون بين القوات المسلحة الوطنية تحت إدارة عليا مع الإحتفاظ بالتوجه الإستراتيجي والقيادة الوطنية وكان هذا هو الحل الذي أقرته عصبة الأمم ثم إتضح فشله.

الحل الثالث: تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة، وهذا هو الحل الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نظمت أحكامه المواد 43 حتى 47 وهي المواد التي بينت طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة وطبيعتها وتنظيمها.

وقد نصت المادة 43 من الميثاق على ما يلي:" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".[2]

وما قد لوحظ على نص هذه المادة أن القوات المسلحة تتشكل بناء على طلب مجلس الأمن وذلك طبقا لاتفاق أو إتفاقات خاصة يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء، إلا أن هذه الإتفاقات لم تعقد حتى الآن، ونجم عن ذلك إستعانة مجلس الأمن بقوات خاصة يطلق عليها إسم **" قوات الطوارئ الدولية"** أو **" قوات حفظ السلام"**، إلا أن هذه القوات ينتهي وجودها بإنتهاء المهمة التي شكلت من أجلها، أما القوات المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق هي قوات ذات طبيعة دائمة بحيث تكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن، وهذه القوات يدخل في تشكيلها قوات تابعة للدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على أن يضع بمساعدة لجنة أركان الحرب المشكلة من رؤساء الأركان في تلك الدول

[1] يتوجي سامية، **المرجع السابق**، ص ص 310-311.

[2] أنظر المادة 43 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

الخطط اللازمة لإستخدام تلك القوات وقيادتها وتوجيهها، بينما الملاحظ بالنسبة لقوات الطوارئ الدولية هو أن يتم تشكيلها بقوات لا تشترك فيها الدول الخمس الكبرى، على أن تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام وتحت سلطته، ويعين الأمين العام قائدا ميدانيا للقوة بموافقة مجلس الأمن.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة العدوان

عملا بالتوصيف التّشريعي والمبدأ القائم وضعًا _التعويض عن الضرر_والذي يُلزم الدولة المعتدية به، والمُقر بالتعويض الكامل لما نجم عن عدوانها من أضرار، يترتب الأثر ذو الطابع المدني وهو الأثر الثاني من آثار مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان.

واخذاً عن فقه التّشريع تظهر الصورة المتباينة في ذلك الإجراء المُقام لإصلاح الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة، وذلك بعد توفر جملة من الشروط متمثلة في:

_ وجوب توافر رابطة معنية بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالب بإصلاح الضرر وأن يستفيد المتضرر من كافة الوسائل للإصلاح الداخلي، وذلك حتى يمكن له المطالبة بإصلاح على المستوى الدّولي وهذا ما يكشف جليا على وجود علاقة تكاملية بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي، كذلك اشتراط أن يكون سلوك الفرد المُطالب باصلاح الضرر مشروعًا بحيث تتحقق الدولة صاحبة الحق في المُطالبة الدولية بإصلاح هذا الضّرر من عدم مساهمة رعاياها في إلحاق الضّرر ولم يكونوا سببًا فيه نتيجةً لأعمالهم غير المشروعة.[2]

ومن خلال هذا يُعقِّب الدكتور علي صادق أبو الهيف بقوله:" يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة إلتزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر.....".

ويتشكل التعويض عن ضرر العدوان في عدة صور تتباين في التّعويض العيني وهو الذي يقصد به إعادة الحال على ما كان عليه قبل العدوان، وكذلك صورة التعويض النّقدي، الذي يُعتبرُ تقديرا ماليا بالموازاة مع حجم الضرر، مرورًا إلى الصورة الثالثة المتمثّلة في التّرضية المناسبة والتي تقدمها الدولة المعتدية كضريبة وجزاء على فعل العدوان للدولة المتضررة.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 733.

[2] ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص150.

أ- **التعويض العيني:** وهو ذلك الإصلاح للضرر بموجب الإلتزام الدولي ويتم من خلال رد الحقوق لأصحابها.

فإعدة حالة ما قبل الضرر تكون بسبيلين إما مادي أو قانوني، فالأول يُراد به إلتزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس وهو يختلف حسب الجريمة، وبما أننا في ظل جريمة العدوان فيتمثل هذا الرد في الإلتزام بإنهاء العدوان المتمثل في الإحتلال، إضافةً إلى الإلتزام برد الأشياء والممتلكات العامة والخاصة والأموال (كل ملموس) والتي استولت عليها خلال فترة العدوان،ويدخل كذلك ضمن رد الحق المادي الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين من دون استثناء،سواء كانوا من مواطني الدولة المعتدية أم كانوا أجانب مقيمين.

أما بخصوص الرد القانوني فيُراد به إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي فتلتزم الدولة بإلغاء كافة القرارات التي إتخذنها بمناسبة فعل العدوان وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلا بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي إستولت عليها إثر، العدوان، كقرار إسرائيل بضم الجولان سنة 1981 وقرار العراق بضم الكويت سنة 1990 وكذلك إلغاء الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة المعتدية خلال فترة الإحتلال متجاوزة صلاحياتها المحدودة.[1]

وبالتالي يُعتبر هذا التّعويض الصورة الأولى والأصلية لإصلاح الضّرر الناتج عن العدوان، ويتم اللجوء إلى الصور الأخرى في حال تعذُّر الرّد العيني.

ب – التعويض النقدي (المالي): ويعتبر هذا الشكل القانوني في التعويض الصورة الثانية للتعويض عن الضرر المُقدّر الناجم عن الإنتهاك ذو الطابع الدولي لما ينص عليه القانون الدولي، وهو الدّفع المالي المُلزم للدول المسؤولة عن الضرر للدولة المتضررة، يستوي قوامه للتعويض عن الضرر.

وتُعَدُّ هذه الصورة من الصور البارزة في الواقع الدولي في تحميل الدولة المسؤولية المدنية، والتعويض هنا قد يُحدد في شكل إتفاق أو معاهدة.

ويجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية بحيث يكون التعويض الخاص بسكان الإقليم المحتل أو الدولة المرتكب فيها العدوان شاملا لكل ما يمتلكه المواطنون من

[1] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 745.

ممتلكات وأموال سائلة وحقوق ومصالح بالإضافة الي تعويضهم عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل وتعذيب وغير ذلك، كما يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة.[1]

ج- ضمانة العدول عن العمل اللامشروع (الترضية): وهي صك الضمان القائم وأحد صور التّعويض عن الضّرر الناتج عن خرق قواعد القانون الدولي.

يتوافق غالبية الفقه على ضمانة العدول عن العمل اللامشروع بقولبة (التّرضية) كونها الصورة الضامنة للوفاء والمُعبِّرة للتعويض عن الضّرر.

والضرر في الشّكل الآخر الأدبي منه والمعنوي الذي يُصيب الدولة وذلك لأن المال ليس كل شيء، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الضرر في مثل هذه الأحوال يتمثل في تقديمها إعتذار رسمي من جانب الدولة المتّهمة بإرتكاب الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية نتيجةً لهذه الأفعال.

وتعدُّ أشكال التّرضية كشكل من أشكال المطالبة بإصلاح الضّرر، حسب ما يقضي به العرف الدولي والممارسة الدولية، واللذان كشفا أن هذه الأشكال غالبا ما تكون في إعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار وتقديم مبلغ من المال، أما عن إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المعتدى عليها أو المُتدخل فيها بشكل غير مشروع فغالبا ما يكون بشكلين من الترضية، يتمثل الشّكل الأول في الإعتذار أما الثّاني فيتمثل في إنزال العقاب على مرتكب الفعل غير المشروع،[2] وهذا هو الذي أفادت به الأعراف والممارسات الدولية في تقنينها عن إصلاح الضرر كضمانة للوفاء.

وقد تمّ الإيفاد عن التّعقيب بخصوص ضمانة التعويض في شكل الوفاء **(التّرضية)** في نصّ المادة 45 من مشروع قانون مسؤولية الدّول بالجوازات التّالية:

1-يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ضروريا لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة.

2-يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الإعتذار والتعويض الرمزي.

---

[1] ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي** العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي، عام،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012. ص 152.

[2] ساكري عادل، **المرجع نفسه**، ص 152.

ب- في حالات الإنتهاك لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الإنهتاك.

ج- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن إنحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

3-لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تعال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.[1]

ومن خلال التّقديم المُترتّب عن المسؤولية المدنية تبيّن هذا الإصلاح للضّرر الذي نجم عن ارتكاب الجريمة المصنّفة في خانة العدوان والمتمثل في الإقرار وتفعيل التعويضات العينية والمالية والتعويض التكميلي المتمثل في التّرضية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

صونًا للبشرية وحفظًا للسلام الدولي توجَّب تسبيب الفعل العدواني وإقراره في المسطرة العقابية الدولية لاستئصاله، كونه من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الحلَقَة المجتمعية وتفككها. وهذا ما أدى بنا إلى إقرار المسؤولية الجِنَائِيَّة والعقوبة في هذا المطلب ومن خلال الفرعين، فنتناول أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان في الفرع الأول ونتاول في الفرع الثاني للمطلب العقوبات المُقررة لمرتكبي جريمة العدوان.

وقد تسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجِنَائِيَّة الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في المرحلة الأولى من نطاق النظام القانوني المعاصر، لأنه إذا كانت مسؤولية الدولة قد اقتصرت في مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر الناشئ عما ترتكبه من أخطاء فإنّ القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، بتقرير المسؤولية الجِنَائِيَّة عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.[2]

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

يستقر مبدأ المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية في حصره من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، عقِب نهاية الحرب العالمية الثانية، بالضّبط بعد التوقيع على ميثاق نورنبورغ وطوكيو، وقد تمت معاقبة كل مسؤول عن إرتكاب الجرائم الممثلة في الحرب والجرائم ضد السلام وكذا جرائم ضد الإنسانية.

[1] إبراهيم الدراجي، **المرجع السابق**، ص 758.

[2] بشار رشيد، **المرجع السابق**، ص14.

وفي صورة حقيقية لممارسة المسؤولية الجِنَائِيَّة الفردية، المتجسدة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو أين تمّ الحكم فيهما على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، ولم يؤثر سواء كان رئيسًا أو هيئات، ولم يؤثر مركز المتهمين على مسؤولياتهم الجِنَائِيَّة سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين والسياسيين ولا يُعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة التي يتم توقيعها عليهم.[1]

وهذا ما أفادت به إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المسؤولية الجِنَائِيَّة الفردية عن إرتكاب أفعال الإبادة التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء في الدولة **(المادة 4)** تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على أنه: ' يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادًا'، إلى جانب ذلك، فقد أخذت المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجِنَائِيَّة الفردية عن الأفعال التي تخالف أحكامها، وأكدت المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على أنه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية"[2].

وانتهجت محكمة يوغسلافيا السابقة نهج محكمتي **نورمبورغ وطوكيو**، فعلى إثر أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية المرتكبة في المنطقة أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة وذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا التي أقرت مسؤولية الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا والأقاليم المجاورة،[3] وبالتالي فإن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلا للمساءلة الجِنَائِيَّة، سواء أكان مسؤولا كبيرا في الدولة كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أو كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة، أما الفرد العادي أو الجندي من

---

[1] براغتة العربي، **مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 78.

[2] أنظر نص المادة 129 من **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب** المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949.

[3] محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة منتوري، فسنطينة، 2008، ص ص 322_325.

ذوي الرتب البسيطة لا يسأل عن جريمة العدوان فمسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضابط العام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو شخصا من شخوص حكامها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورنبورغ أن تعبير **" مباشرة حرب الإعتداء"** كان محل جدل كبير داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب الإعتداء يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب، والحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين.

وقد أخذت بهذا الإتجاه محكمة نورمبورغ حيث جاء في حكمها أن " تعبير مباشرة حرب الإعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار."

وطبقًا لأحكام المادة السّادسة من لائحة نورمبرغ فإنّه لا تقع عليه أيّة مسؤولية جنائية ذات الطابع الدولي، وذلك بسبب أعمال القتال التي شارك فيها أثناء حرب العدوان.

ومنه يمكن القول أنه يكون محلا للمسؤولية الجِنَائِيَّة كل من يقترف جريمة العدوان، وذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة وجدير بالذكر أن مسؤولية الضباط العظام والموظفين الكبار رئيس الدولة ممن لهم دور في إدارة السياسة العليا للدولة وحدهم عن مباشرة حرب الإعتداء لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين وذلك إذا ما ثبت أنهم إرتكبوا أعمال إعداد أو لتحريض أو إشتراك بالمساعدة مما يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها، أي يمنع من محاكمتهم عن تلك الجريمة بإعتبارهم شركاء للموظفين الكبار والحكام أو الضباط العظام، وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.[2]

وحددت المادة 25 [3]من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي المسؤولية الدولية الجِنَائِيَّة للفرد وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الجِنَائِيَّة الفردية، فإن المسؤولية عن الجرائم الداخلة في الإختصاص ضمن حدود (المادة5) واردة وحتمية إعمالا بالنّص ويُوقع عليها العقاب، وقد نصت على:

" 1-يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النِّظَام الأَسَاسِي.

[1] راجع: عبد الواحد محمد الفار، **المرجع السابق**، ص 187.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 735.

[3] المادة 25 من **نِظَام رُومَا الأَسَاسِي المسؤولية الدولية الجِنَائِيَّة**.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النِّظَام الأَسَاسِي.

3-وفقا لهذا النِّظَام الأَسَاسِي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

بهذا يمكن القول باستثناء هذه المادّة المسؤولية على الأشخاص المعنوية كالمنظمات الدولية والدولة.

أما بخصوص الفقرة الثانية من المادة 25 فقد أكدت على تعرض الفرد للعقاب إن هو إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ومن خلال النّص التنظيمي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية ترد المساءلة الشاملة اللصيقة بالصفة الفردية التي أشارت لمسؤولية الشركاء والمحرضين والمساهمين.

وكذلك بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، فقد تم النّص عليها في المادة 28 من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النِّظَام الأَسَاسِي من أسباب أخرى للمسؤولية الجِنَائِيَّة عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية:

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطة وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم.

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد أعلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

وقد أشارت المادة لإعتبارها القائد العسكري والقائم بأعماله مسؤولا ويتعرض للمسؤولية الجِنَائِيَّة التي تدخل في إختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة بما فيها العدوان، وذلك من جانب قوات تخضع لامرته وسيطرته أو سلطته، نتيجة عدم ممارسته السيطرة على هذه القوات سيطرة سليمة[1].

وقد عددت المادة السابقة الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات حيث كانت الفقرة الأولى منصبة على علم الشخص بإرتكاب هذه الجرائم، أو أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت إرتكاب الجريمة، بأن قواته تكون على وشك إرتكاب هذه الجريمة، حيث تنطبق هذه الفقرة بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكريون بالإضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع لإمرتهم.

أمّا الجانب الآخر الذي يُقِر بالممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات إعتبرته هذه الفقرة مسؤولا عن إرتكاب الجريمة، عندما لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان

تجدر الإشارة قبل الخوض في العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان إلى القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة، حيث نصت المادة 21 من النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية على ما يلي[3]:

أ-في المقام الأول هذا النِّظَام الأَسَاسِي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيث يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

---

[1] ساكري عادل، **المرجع السابق**، ص34.

[2] نايف حامد العليمات، **المرجع السابق**، ص 209.

[3] المادة 21 من **نظام روما الاساسي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**.

ج- فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النِّظَام الأَسَاسِي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا"....

وبالتالي فإن هذا التعداد يختلف عن تعداد المصادر الواردة في المادة 38 من النِّظَام الأَسَاسِي لمحكمة العدل الدولية لأن المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية يحكمها مبدأ أساسي وهو مبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا تجريم ولا عقاب على أفعال ما لم تكن مجرمة ومعاقبة بنص قبل وقوعها وبالتالي فإن هذه المحكمة تطبق أولا النِّظَام الأَسَاسِي الذي يحكمها وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد ويقصد بالإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة والمنصوص عليها في المادة 05 من هذا النِّظَام، مثل إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة سنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية والمدنية."

يعتبر العقاب المُوَقع أو الجزاء الجنائي الأثر المترتب عن توافر الجريمة بأركانها، ووفقًا لنظام روما الأساسي فإنّه بالإضافة إلى جواز فرض عقوبات على إرتكاب جرائم تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تَصدِر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم، وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقًا لنظام روما الأساسي والقواعد الغجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدّوليه، بعد الأخذ في الإعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان المجرم[1].

وبخصوص العقوبات المقرّرة، فقد حدّدها النِّظَام الأَسَاسِي لروما قصد تطبيقها وتوقيعها من طرف المحكمة على الشخص المُدان بارتكاب جرائم تدخل في إختصاصها، وهذا ما ورد في المادة77 **(تنص المادة 77 العقوبات الواجبة التطبيق)** المتضمنة العقوبات الواجبة التطبيق والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتبعية.

-أولا: العقوبات الجزائية (الأصلية): تترتب مبدئيا عن الإخلال بقواعد النّظام حركة عقابية تتباين بين الحكم بالبراءة او الحكم المُتضمن عقوبة للمتهم، وهذه العقوبات تتضح في صورتين:

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص718.

-السجن المحدّد (المؤقت) لفترة أقصاها 30 سنة[1].

-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ومن خلال نظام روما الأساسي يُلاحظ استبعاده لعقوبة الإعدام كعقوبة مقرّرة ومُكيَّفة للجرائم الدولية، حتى وإن تم إدانة الجاني لارتكابه عدة جرائم دولية، فبالنسبة لهذه الحالة يُحاكم على كل جريمة مرتكبة على حدى وتُوقع عليه عقوبة لا تقل عن أقصى عقوبة مسلطة عن أحد الجرائم دون أن تتجاوز عقوبة 30 سنة سجنا أو عقوبة السجن المؤبد.[2]

ونظرا لما تُخلفه جريمة العدوان من ضحايا ومضار وخراب، فإنه يتعين وجوب إقرار عقوبة الإعدام وإن كانت محل جدل بالنسبة للقوانين الداخلية **(المحلية)** والإبقاء عليها في القانون الدولي الجنائي لكونها الجزاء الرادع والمشدد بالنسبة للجرائم الدولية كجريمة العدوان بالغة الخطورة.[3]

ثانيا: العقوبات التّبعية أو التكميلية (المالية): بعد الإستقرار في تأصيل العقوبة الأصلية التي ترد في النص والمتمثلة في السجن المُحدّد وغير المحدّد **(المؤبد)**، يأتي الإقرار تبعًا وتكميلا للجزاء **(العقوبة)**؛ وهو ذلك الجزاء الماس بالذمة المالية مُمَثّلا في المصادرة والغرامة, وقد أخضع النِّظَام الأَسَاسِي مسألة تقدير الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن، من دون تحديد سقف لمقدار تلك الغرامة، ولم يُحدِّد الحل المُتّخذ في حالة عجز المتهم عن دفع الغرامة لفقره أو لإخفائه لممتلكاته[4].

وسحبًا من دائرة النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية تم استحداث ما يسمى بـِ "" الصندوق الإستئماني" [5] والذي تُحول إليه المصادرات والمواد الجرمية والغرامات, والتي تُعتبر من عائدات الإخلال بقواعد النِّظَام الأَسَاسِي.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص293.

[2] منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية**، ريم للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص:205.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص ص62-63.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص ص 296-297.

[5] أنظر المادة 79 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية** .

المبحث الثاني: الآليات والشروط العامة لممارسة المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية لاختصاصها

يجب أن يتم تحريك الدعوى الجِنَائِيَّة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النِّظَام الأَسَاسِي للاضطلاع بهذه المهمة. وقد حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النِّظَام الأَسَاسِي للنظر فيها، وسنتعرض إلى آليات وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

المطلب الأول: آليات ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان

يمكن للمحكمة من خلال أحكام النِّظَام الأَسَاسِي ممارسة إختصاصها فيما تعلق بجريمة العدوان في الإحالات التالية:

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف

تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على إدراج المادة (15 مكرر) من النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بعد المادة (15) من النِّظَام الأَسَاسِي والتي تنص على ما يلي[1]:

- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13[2] رهنا بأحكام هذه المادة،
- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة (المادة 15 مكرر) من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النِّظَام وذلك بعد الأول من جانفي 2017
- نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة (15 مكرر) على أنه: "يجوز للمحكمة وفقا للمادة (12) من النِّظَام الأَسَاسِي[3] أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات."

---

[1] القرار رقم .(RC RES, 6) 2010.

[2] راجع المادة 13 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية.**

[3] راجع المادة 12 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية.**

- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النِّظَام الأَسَاسِي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاص بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها."

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النِّظَام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان[1] وفرضٌ على تلك الدولة التّعاون مع المدعي العام وذلك لإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة وكافة المستندات والوثائق.

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن

قد منح النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية، وذلك بالتحديد ضمن المادة (13 /ب) من نظام روما[2] وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. كما يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة 16 من نفس القانون.[3]

والواقع العملي أثبت أن مجلس الأمن استعمل سلطة الإحالة على المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولي في قضية دارفور بالسودان أين أصدر مجلس الأمن قرار رقم2005/1593.[4] إضافة إلى القرار رقم 2011/1970 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة[5].

فإذا كان مجلس الأمن مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين فإن القائمين على وضع النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة

---

[1] انظر الى: سالم حوة، **سير المحاكمة الجِنَائِيَّة الدولية على ضوء نظام روما**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 12، بدون سنة نشر، ص241.

[2] انظر نص المادة (13 /ب) من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**.

[3] عدون علي، **مسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نِظَام رُومَا الأَسَاسِي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون سنة النشر، ص394.

[4] S/RES 1593/2005.

[5] S/RES 1973/2011.

الجِنَائِيَّة الدولية الدائمة قد أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام.[1] إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل المجلس في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة **(ويسمى بالإدعاء السياسي)** وأيضا نص المادة (13 /ب) من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي[2].

نلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان تمنح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها على المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية الدعوى تجاه هذه الجريمة.

لتقييم دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة يمكن القول بأنه في كثير من الأحيان تطغى على هذه السلطة **الاعتبارات السياسية**[3] وذلك بسبب ضغوطات من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة المحكمة لاختصاصها. مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، وكذلك إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية بخصوص إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بالتثبت من وقوع العدوان خلال مدة[4] أشهر من تبليغ المدعي العام للمحكمة الأمين العام بالوضع القائم أمام المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية الدائمة. وكذلك يؤخذ عليها أيضا ترك الباب مفتوحا للدول الأطراف في المحكمة سحب اختصاصها من المحكمة عن النظر في جريمة العدوان، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنِّظَام الأَسَاسِي طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النِّظَام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المعاهدة أو وقوعها من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن النظر في هذه الجريمة[5].

---

[1] انظر الى: عماري طاهر الدين، **حول العلاقة بين المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية ومجلس الامن الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون سنة النشر، ص368-369.

[2] للتفصيل انظر: خالد خلوي، **المرجع السابق**، ص 262-265.

[3] ولد يوسف مولود "**قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نِظَام رُومَا الأَسَاسِي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 191-192.

[4] راجع نص المادة (15 مكرر / 2) **من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي**.

[5] انظر الى: علاء الدين غوار، **دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان: بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص427-428.

الفرع الثالث: الإحالة من المدعي العام (مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه)

تتوزع سلطات وصلاحيات مكتب المدعي العام على أبواب مختلفة في نظام روما، لتتلائم وطبيعة المهام المُوكلة إليه من ناحية، وتكرس إستقلالية مكتبه وإنفصاله كسلطة إدعاء من سلطة الحكم من ناحية أخرى، وللإحاطة بكل سلطات المدعي العام وصلاحياته،[1] وقد توزعت صلاحيات مكتب المدعي العام وتباينت في نص الفقرة الأولى من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

ومن خلال التّحرك ومباشرة المدعي العام للتحقيق في وقوع جريمة العدوان، يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكابها، رغم عدم إحالة الأمر من قِبل دولة طرف ولا من مجلس الأمن، لكن يجب التأكد من المدعي العام على صدورقرار من طرف مجلس الأمن بشأن حدوث عمل عدواني، بيد أنه إذا لم يتم الإتفاق داخل المجلس على قرار وجود عدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس، فيمكن للمدعي العام المضي والمباشرة في التحقيق[2].

ومن القضايا المحالة من طرف المدعي العام على المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية باعتبارها تمثل الإدعاء العام الدولي نجد حالة تخص قضية كوت ديفوار وحالة أخرى تخص قضية كينيا.

غير أن التعديل تضمن قيدا جديدا على المحكمة لممارسة اختصاصها في ما يتعلق بجريمة العدوان وذلك باشتراط أن تكون الجرائم قد ارتكبت بعد مضي سنة واحدة على قبول التعديلات، أما إجراءات المتابعة لا يمكن المضي فيها إلا بعد الأول من جانفي سنة 2017، وهو ما يحول دون تحقق العدالة الجنائية بشأن مرتكبي العدوان قبل هذا التاريخ[3].

---

[1] علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي**، ج 2، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص318.

[2] ربيعة فرحي، **عراقيل تعترض المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12، بدون سنة نشر، ص235.

[3] علاء الدين غوار، **نفس المرجع السابق**، ص428.

المطلب الثاني: الشروط العامة لممارسة المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية لاختصاصها

عند وقوع جريمة العدوان وثبوتها، يتقرر جواز إثارة المسؤولية من طرف المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة على مرتكبيها، وسَنِّ العقاب المناسب الذي أقرّته النّصوص الواردة في النِّظَام الأَسَاسِي ومراعاة شروطها المتمصلة في الشروط العامة والإلتزام بها.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي والزمني

اولا: مبدأ الاختصاص التكميلي

تنص المادة الأولى[1] من النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية(**المحكمة**) وتكون المحكمة هيئة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النِّظَام الأَسَاسِي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجِنَائِيَّة الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النِّظَام الأَسَاسِي."

وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكمِّلة لدور للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة السابقة (**رواندا ويوغسلافيا**)[2].

وقد برز مبدأ التكامل في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده وهو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المبدأ إلا أنه لم يجد تعريفًا له ضمن نصوص مواد النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية، وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم الدولي الجنائي المؤقت، كما يُعتبر إختصاص المحكمة المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة.[3] كما أنه خَصَّ بمصطلح الإختصاص غير الإستئثاري، من قِبَل الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الإختصاص، بل أن الفقرة السّادسة من ديباجة نظام روما تُؤكِّدُ أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على المسؤولين

---

[1] المادة رقم 01 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**.

[2] عبد الباسط محدة، **المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان**، (مذكرة ماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص38.

[3] ساسي محمد فيصل،'**حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**'، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 22.

عن ارتكاب الجرائم الدّولية،[1] وكذلك يتأتّى من لفظة التّكميل الموضوعة في النِّظَام الأَسَاسِي مرادِفًا وهو الإحتياط الذي تناوله الدكتور عمر محمود المخزومي في تعقيبه على هذا المبدأ بقوله: أن الإختصاص التّكميلي هو العلاقة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنّسبة لاختصاص المحكمة.[2]

لا تحل المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في حدود المُصادق عليه من الأغلبية البرلمانية كونها امتداد للحركة التّنظيمية الجِنَائِيَّة الوطنية المقررة بموجب معاهدة وسبقت فيها الرغبة والإرادة الدّولية.

وبالنّسبة لعدم رغبة او قدرة الدول في الإضطلاع بالتّحقيق والمقاضاة تنصَّ المادة 01/17 من نِظَام رُومَا الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية على أنه "مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب_إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخصي المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج_ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حُوكِم على السّلوك موضوع الشّكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقًا للفقرة (3) من المادة (20).

ومن خلال ما درج من تنصيص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية تبيّن ما يُسمى بتقييد الولاية القضائية لها عند انهيار النظام القضائي الداخلي **(الوطني)** او عدم رغبة هذا الأخير وقدرته **(فشله)** في تحقيق الإلتزام **(تحقيقًا ومحاكمةً)** فبهذا تتجلى صفة التّكاملية للنظامين والمشي على خط الموازاة في إحقاق الردع بِشِقَّيْه.

صور التكامل

يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة، كونه يمثل صلة بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد التي تحكمهما[3]. وقد جاء في ديباجة النِّظَام الأَسَاسِي:' إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره

[1] علي عبد القادر القهوجي،'**المرجع السابق**'، ص 311.

[2] سامي محمد فيصل، '**المرجع السابق**'، ص23.

[3] طلعت جياد الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد2009،39 ص 244_245.

يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التّعاون الدّولي'.[1]

ويمكن أن نميز بين التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي **(القضائي والتنفيذي)**

التكامل الموضوعي: تأكيدا على الدور التكاملي الذي يكمن في صورة الفشل في المحاكمة في النظام الداخلي على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النِّظَام الأَسَاسِي أو تحقق عدم الإختصاص يتضح سدُّ الفراغ التّشريعي الداخلي بالتكميل.

وفي الإشارة إلى نوعية الجرائم في خطورتها المحددة في المادة الخامسة من النِّظَام الأَسَاسِي، والمعرفة في المواد التي تليها 6،7 و8، إستعانةً في ذلك بأركان الجرائم المحددة في المادة التّاسعة من ذات النّظام، وبالتالي كل فعل لايدخل في إطار الجرائم السّابقة الذكر يعتبر فعلا مباحا لا يجرمه قضاء المحكمة الذي وظيفته تطبيق القانون استنادًا لقاعدة ' لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص'، وقد بيّن ذلك النِّظَام الأَسَاسِي في المادة 22 منه.[2]

أما إذا كان النَّص القانوني الداخلي يُدخِلُ في دائرته العقابية نفس تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام وتعاقب مرتكبيها، وكانت هذه الدولة منضمة إلى المحكمة وباشر هذا القضاء الوطني اختصاصه، فإنه طبقًا للتكامل الموضوعي لايكون للمحكمة دور بين القضائين.[3]

التكامل الإجرائي (القضائي والتنفيذي): ومن أجل السير الحسن للعدالة الجِنَائِيَّة الدولية يظهر هذا التكامل من التعاون القضائي والمساعدة.

والصورة المثالية للمبدأ التكميلي الذي جاء به النِّظَام الأَسَاسِي للمحكمة، هي صورة التكامل القضائي فهذا النوع من التكامل قد أعطى أولوية الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم، فإذا تدخلت عدم الرغبة أو عدم القدرة في مباشرة الإختصاص يصبح اختصاص المحكمة الدولية منعقد لمحاكمة المتهمين عن الخروج على ما تسنه الدائرة العقابية الدولية،[4] كما يَقصد بالتكامل التنفيذي قيام أحد الدول الأطراف، بتنفيذ كل أو بعض ما أصدرته المحكمة وما أقرته في مسطرة العقاب، ولكن من خلال قراءة المواد (105،70 و106) يُلاحظ

---

[1] ديباجة **النِّظَام الأَسَاسِي لروما**.

[2] عمروش نزار،'**المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**'، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 86.

[3] **نفس المرجع**، ص87.

[4] طلعت جياد لجي الحديدي، **المرجع السابق**، ص 247_248.

افتقار المحكمة إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواءً كانت كانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة والعقوبات المتمثلة بجبر أضرار المجني عليه.[1]
وقد تم الإقرار من النِّظَام الأَسَاسِي في المادة 80 من الباب السابع المخصص للعقوبات على أنه ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.[2]

ويترتب على **المبدأ التّكميلي** الالتزام بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وفقا لما ورد في نص المادة 20 من النِّظَام الأَسَاسِي للمحكمة والفقرة الثالثة مكرر من المادة 25 من النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية[3].

ثانيا: مبدأ الاختصاص الزماني

يقتضي مبدأ الشرعية الجِنَائِيَّة، عدم رجعية اختصاص النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية، ليحكم وقائع سابقة على العمل به لما ينطوي عليه من مساس بالحريات الفردية[4] كما ان ممارسة الاختصاص من حيث الزمان أحدثت اضطرابًا كبيرًا في المؤتمر الاستعراضي كمبالا، وذلك بسبب إجراء التعديل الذي يجب إتباعه.

وفقا لنِظَام رُومَا الأَسَاسِي لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها، أي أن اختصاصها مستقبلي فقط. وقد تم تأكيد المبدأ في نص المادتين 11 و24 من ذات النِّظَام[5] حيث تنص المادة 11 من النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النِّظَام الأَسَاسِي[6]." وقد أفاد هذا النّص بالسريان المستقبلي للاختصاص وعدم انعقاده بأثر رجعي.وهو الذي يقر في متنه بأن الدول الأطراف في النِّظَام الأَسَاسِي والذي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتهم منذ دخول

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد،" **مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العدل، المجلد12، العدد 1، 2010، ص ص5-6.

[2] المادة 80، الباب السابع، **نظام روما الأساسي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية** المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[3] انظر المادة 20 والفقرة 3 مكرر من المادة 25 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**.

[4] ضيفي نعاس، **ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية دراسة في النِّظَام الأَسَاسِي (نظام روما 1998)– الاختصاص واستقلال المحكمة_**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص248.

[5] فوزية هبهوب، **شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 51، سبتمبر 2017، ص16.

[6] عبد الباسط محدة، **جريمة العدوان على ضوء تعديلات النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، جانفي 2013، ص30.

النِّظَام الأَسَاسِي حيّز النفاذ، وبالتّالي تتقرّر المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بعد دخول النِّظَام الأَسَاسِي حيّز النفاذ، وهذا بداية من سنة2002، وفي حالة الدول التي لم تنضم بعد بدء سريان النِّظَام الأَسَاسِي، فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مصادقتها على نظام روما[1].

وبخصوص جريمة العدوان فقد أفرد عليها النِّظَام الأَسَاسِي بعد تعديله في سنة 2010 أحكاما خاصا بها حيث ينص البند الثاني من المادة 15 مكرر "يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف[2].:

وإقرارًا من قيد الإختصاص الزمني والموضوع في المادة مكرر15 تتّضح تعديلات كمبالا الواردة على جريمة العدوان في قيد الإختصاص الزماني التي علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو قبولها، لكي تدخل حيز التنفيذ، وذلك وفقا للفقرة5 من المادة 121 من النِّظَام الأَسَاسِي للمحكمة[3]. وأضاف البند الثالث من نفس المادة (15 مكرر) إلى أنه "تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعداد التعديلات على النِّظَام" الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

وبعد الإشارة إلى عدم تمكين المحكمة من ممارسة الإختصاص بجريمة العدوان قبل جانفي من سنة 2017 يمكن لها أن تختصّ بجُرمِ العدوان بعد جانفي 2017.

ومن خلال ما تقدم ذكره يذهب الكثير من الرأي إلى أنّ تبني النِّظَام الأَسَاسِي لمبدأ الإختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذ في كل الأنظمة الجِنَائِيَّة الوطنية للدول، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.[4]

---

[1] رامي أبو ركبة،" **الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجناية الدولية الدائمة**"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 العدد1، 2013،ص ص196-197.

[2] فريجه محمد هشام، **مرجع سابق الذكر، ص182**.

[3] انظر المادة 121 والفقرة 5 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**

[4] ابراهيم الدراجي،'**المرجع السابق**'، ص 1006.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص المكاني والشخصي

اولا: مبدأ الاختصاص المكاني (الإقليمي)

من المبادئ المَقررة في الإختصاص بكل أشكاله مبدأ **(الإختصاص الجنائي الإقليمي)** والذي يقضي بحدود ارتكاب الفعل المدان أو إقليم الدول الأطراف في النِّظَام الأَسَاسِي او ارتكابه من طرف أحد رعاياهم.

وهو الذي يثير الكثير من الصعوبات إذا كان وقوع الجرم المدان من قِبل دولة ليست طرفا في النِّظَام الأَسَاسِي للمحكمة، ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 12 من النِّظَام الأَسَاسِي، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن جريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن فأصدر فيها أمر بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة، أم إذا باشر المدعي العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه وفي غير هاتين الحالتين سيبقى الجناة طلقاء وستبقة العدالة مكتوفة الأيدي.[1]

فالمُلاحَظ هنا إختصاص المحكمة يقتصر فقط على الأقاليم العضوة في النِّظَام الأَسَاسِي.

أما الدول التي ليست لها عضوية في النِّظَام الأَسَاسِي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها إلا إذا أعلنت قبولها مبدئيا لهذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[2]. أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

واستثناءً لوقوع جريمة العدوان التي تخضع لأحكام خاصة بها أقرّ البند الخامس من المادة 15 مكرر من النِّظَام الأَسَاسِي بعد التعديل الوارد عليه على أنه "فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النِّظَام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها[3]."

ومن صراحة المادة 15 مكرّر في بندها الخامس نستجلي قضم فكرة ممارسة الإختصاص بخصوص جُرمِ العدوان الواقع على الأقاليم العضوة أو من طرف الرعايا التابعين لها.

وبمراعاة التعديلات الأخيرة على النِّظَام الأَسَاسِي في بنده الأول من المادة 15 مكرر2، الذي أدرج حكمًا خاصًّا، يقضي بإحالة قضية ما للمحكمة من قِبلِ مجلس الأمن بنصِّه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة(ب)، رهنا بأحكام هذه

---

[1] سدي عمر، **الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر -1-،، الجزائر، 2016، ص282.

[2] انظر المادة 12 من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**

[3] حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص243.

المادة." وعملا بنص المادة المُدرجة بالبند الأول من النّص 15 مكرر2 من النِّظَام الأَسَاسِي، وبناءً على الفقرة (ب) من المادة 13 من ذات النظام، يتبين أن الإحالة من مجلس الأمن تعفي المحكمة من الشرط الوارد بخصوص قبول الدولة لاختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية، وتعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيه[1].

ووفقا كذلك لما ورد في الأحكام المتعلقة بالنِّظَام الأَسَاسِي للمحكمة يتبادر الإمتداد المكاني **(الإقليمي)** بخصوص جريمة العدوان إلى دولة غير طرف في هذا النظام في نقطتين الأولى منهما ما جاء في نص المادة 12 فقرة 3 من النِّظَام الأَسَاسِي بأنه يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويجب عليها أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب التّاسع من هذا النظام، ونلاحظ هنا أن امتداد الإختصاص يعتمد على قبول الدول المعنية باختصاص المحكمة بمحاكمة ما وقع على أراضيها من جرائم عدوان، ولا شك أن الإمتداد في هذه الحالة يعتمد على تصرف قانوني دولي من جانب واحد، ولا يوجد إلتزام مباشر يلزم الدول بهذا القبول، كما يتوقف على ما تراه الدولة في هذا القَبول إيجابًا أو سلبًا على مصالحها المتعلقة بالموضوع، ومن ثم يصبح انعقاد اختصاص المحكمة الدولية بنظر الدعوى رهنا بإرادة الدول وهو أمر تأباه العدالة الجِنَائِيَّة التي تتطلع لها البشرية منذ أمدٍ بعيد، أما بخصوص النقطة الثانية فهي تتعلق بالإحالة من مجلس الأمن، بحيث يمتد الإختصاص ليشمل جميع الدول دون استثناء.[2]

ثانيا: مبدأ الاختصاص الشخصي

ينحصر اختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية على الفرد **(الشخص الطبيعي)**، سواء بصفته فاعلا للجريمة أو مساهما أو شريكا بالتحريض أو في المساعدة كذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. واتّساقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقواعد المسئولية الجِنَائِيَّة[3]، ويُقصد به اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ أنه لا تُسأل أمامها الأشخاص المعنوية **(الإعتبارية)** من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[4] وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 25 من النِّظَام الأَسَاسِي والتي تنصّ على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النِّظَام الأَسَاسِي."

---

[1] المادة 13 الفقرة (ب) من **النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية**.

[2] سدي عمر، **المرجع السابق**، ص283.

[3] ضيفي نعاس، **المرجع السابق**، ص249.

[4] لندة معمر، **المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 155.

ويتعرض الفرد للمساءلة الجِنَائِيَّة أمام المحكمة ويُوقع عليه العقاب إذا كان فاعلا لجريمة العدوان أو شريكا في ارتكابها بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في هذا النِّظَام، وهو ما ورد في الفقرة 2 من المادة 25 من النِّظَام الأَسَاسِي التي تنص على أنه:

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النِّظَام الأَسَاسِي." [1]

[1] المادة 25 من **النِّظَام الأَسَاسِي لروما**.

خلاصة الفصل الثاني

تُضفي الخصوصية في جريمة العدوان تميُّزًا عن باقي الجرائم الدولية الأخرى والمُسَنَّة في ولاية التّشريع الدّولي، والتي شكّلت عقبةً في تحديد أركان هذه الجريمة الإستثنائية لخطورتها، وإدراجها في إختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة.

وبتمام جريمة العدوان ووقوعها تترتّب عدّة آثار نستجلي منها المسؤوليتين الجنائيتين، الاولى (المسؤولية الشخصية) وتقوم في حق مرتكب العدوان أو المسؤول عنه وتُوقّع عليه عقوبات (أصلية وتكميلية) متفاوتة بين السجن والغرامة والمصادرة، أما المسؤولية الثانية (مسؤولية الدولة المعتدية) ويختص بها مجلس الأمن.

الخَـــاتمة

من خلال الدراسة السّابقة والمشمولة بإقرار حصيف من قِبل القاعدة الجنائية الدّولية المُكَرِّسة للحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين، توصلنا في تكييف العمل اللاَّمشروع تحت توصيف جريمة العدوان، التي تُعد من أخطر الجرائم على الإطلاق ببعدها الدولي والتي تهدد الأمن العام كما وصفها الفقه الجنائي على أنها أم الجرائم كونها ولاّدة للأعمال اللامشروعة والتي صعَّب حصرها وتقديم تعريف جامع لها يمكن إدراجه في قاعدة التقنين الدولي.

ولقد أثار موضوع تعريف هذا الجرم ذو الصبغة الدولية (العدوان) جدلا كبيرا منذ قيام الأنظمة الأساسية بحركتها التّشريعية السّاعية إلى قضم مسببات الإجرام بكل صوره وأشكاله، وتوسيع الدائرة العقابية، وقد كان في بادئ الأمر خُلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تعريف جريمة العدوان وإدراجه فيها سببًا في تعطيل إختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية المحاطة بتنظيمٍ مُقنن، وذلك بسبب الطبيعة السّياسية للجريمة، والتي انسحب منها الإعتراض بشدة على إدراج التعريف ضمن نظام المحكمة، لا سيما من الدول الكبرى وبالتالي عدم تفعيل إختصاصها في محاكمة مرتكبي جريمة العدوان، مبرّرة هذا الإعتراض بحجج واهية لا تؤدي إلى مرحلة الإقتناع.

غير أن سبب اعتراضها على إدراج التّعريف يعود في واقعه إلى التعارض مع مصالحه المتمثلة في تحقيق منافعها على حساب دول أخرى، تتعارض مع الشّرعية الدولية وذلك عن طريق التحكم في مجلس الأمن الذي يُخول له التّصدي لجرائم العدوان.

وقد كان ميثاق بريان كيلوج غير مكتمل الأهداف التي رسمها بتحريمه للحرب على الدول الأعضاء في الإتفاقية دون الدول الأخرى التي لم تكن طرفا فيها، وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة ظهر إتجاهين، الإتجاه الأول المعارض لتعريف العدوان والذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والذي يرى بأهمية عدم الخوض في تعريف العدوان، وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن الدولي، ويرى الإتجاه الثاني بزعامة روسيا ضرورة وضع تعريف للعدوان، ومن خلال انعقاد أول مؤتمر لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الذي أُقيم بمدينة كمبالا بأوغندا، تم التوصل من قِبَل الدول الأطراف بالتوافق في الآراء إلى القرار رقم:6 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، المتضمن تعريفا لهذه الجريمة بموجب المادة 8 مكرر، والذي تمّ صياغته بأسلوب الإرشاد وذلك بإعطاء تعريف عام للجريمة وتدعيمه بأمثلة لصورها المحتملة، تجنبا للوقوع في الشغور التشريعي الذي قد يُفلت بعض الأفعال من دائرة التجريم للإباحة، وسعيًا لاحتواء أي حالة للعدوان يُحتمل وقوعها.

ومن خلال التوصل إلى إتفاق حول تعريف جريمة العدوان أصبحت واحدة من أربع جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة منذ ديسمبر **2017** أين إتخذت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي قرارا بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

وقد تم ضبط معايير الإختصاص بنظر الجريمة التي قلصت من حظوظ مثول الجاني أمامها بموجب المادة 15 مكرر التي أقرّت باشتراطها قبول الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة، مع استحداث إجراء يُمكِّن الدول وإن كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدم القبول باختصاص المحكمة عليها بإيداعها مجرد إعلان لدى مسجل المحكمة مسبقا، وهو الإجراء الذي قد ينتج عنه توسيع فجوة اللاّعقاب ويخدم مصالح الدول المعتدية على خلاف خدمة العدالة الدولية الجنائية.

كما أن ترك النصوص التي تعطي مجالا لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، عن طريق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا العدوان المطروحة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون وضع حد لعدد مرات التّجديد، وتفعيل إجراء يقيد المدعي العام للمحكمة لمدة ستّة أشهر عن القيام بأي إجراء تحقيق، في انتظار القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان، من شأنه تقويض عمل المحكمة وتهديد مبدأ حيادها عن طريق إخضاعها لهيئة سياسية غير محايدة، مُتَحكَّم فيها برغبة الدول دائمة العضوية.

ويبقى هذا الإختصاص قاصرا نوعا ما لأن منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان يعد إعتداءً على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة.

وقد تمّ التوصل إلى بعض النتائج يمكن إيرادها في **النقاط التالية:**

1. أن التعريف المُتوصل إليه في مؤتمر كمبالا إعتمد على المنهج الإرشادي لضمان إحتواء أكثر الإحتمالات المتوقعة كحالات العدوان وهو لا يختلف كثيرا عن تعريف الجمعية العامة وهذا ما يوحي التبعية ولو معنويا بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.

2. أن التّعديلات الواردة في مؤتمر كمبالا أدت إلى زيادة سيطرة مجلس الأمن على المحكمة حيث نصت المادة 15 مكرر في فقرتها السادسة على انه: عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن إتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان إرتكبته الدولة المعنية ...." وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بأن الدولة المعنية قد إرتكبت عملا عدوانيا.

3. تباين الإختلاف في الأركان التي تقوم عليها جريمة العدوان عن الجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي، والمتمثل في الصّفة المشروطة في قيام جريمة العدوان، بحيث يجب أن تتوفر فيه صفات القيادة والنفوذ أو التّحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري، واشتراط عضوية الدول في العمل العدواني، لأن العدوان لا يتعدى الإعتداءات المُرتكبة من طرف المنظمات الإرهابية على الدول.

4. قيام مسؤولية مزدوجة وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين الذين يخصهم النظام الأساسي ويُقِر عليهم المسؤولية عملا بالنص التشريعي الدولي المعمول به في المحكمة الدولية الجنائية وهم العسكريين والقادة السياسيين المرتكبين لجريمة العدوان، بصفة فردية أو مشاركين او مساهمين أو قاموا بالتحريض أو المساعدة في هذه الجريمة ومن جهة أخرى لا تعفي الدولة من مسؤوليتها التي تبقى قائمة، لكن تختلف هذه المسؤولية عن التي يتحملها الأفراد فطبيعتها مدنية تتمثل في الإصلاح أو كما درج في النص الوضعي للنظام _ التعويض عن الضرر_ الناتج عن ارتكاب العدوان.

5. تقويض دور مجلس الأمن وتضييقه في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، بخصوص جريمة العدوان وهو الظاهر من خلال قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظم هذه الجريمة، فالأصل هنا حياد الجهاز السّياسي عن اختصاص الجهاز القضائي وعمله، فتدخل مجلس الأمن تفعيلا للنفوذ سيقضي على الإختصاص الأصيل للمحكمة ويؤثر على مبدأ العدالة في النزاهة والفاعلية، وهو ما يؤدي إلى عدم سنِّ قواعد العقاب على مرتكبي العدوان.

6. إن التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبيّنة في الإستثناء الذي جاء به القرار رقمRC/Res6، والمتعلق بتمكين الدول ولو كانت طرفًا في النظام من عدم قبول التّعديل الخاص بجريمة العدوان بتصريح عدم قبول إختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة التي يرتكبها مواطنوها أو المرتكبة على إقليمها أو التي تُرتكب من قِبلها ضد دولة غير طرف سيؤدي إلى الإفلات من العقاب، فبالتالي هذا الإستثناء التّشريعي غير مبرر ويتنافى مع أصل القواعد الشارعة والموضوعة أساسًا لإحقاق الجزاء وتوقيعه بدون تخيير الخصوم في كيفية التوقيع.

7. إن التقييد الوارد على المدعي العام بأجل ستة أشهر من تاريخ الإخطار بحالة العدوان لمجلس الأمن والمنصوص عليه في التعديل مع المنع من القيام بإجراءات التّحقيق يُزيل الأدلة المُقَدّمة بخصوص القضية ويخفيها، ما يؤدي إلى صعوبة الخروج بنتائج التّحقيق أو ربما استحالتها ما

يجعل عمل الجهز القضائي بخصوص الفصل في القضية صعبًا.

8. من خلال التعديل الأخير الذي منح مجلس الأمن مجموعة من الصّلاحيات مكّنته من التدخل المباشر في عمل المحكمة، والتي جعلت هذه الأخيرة تابعةً له فيما يتعلق بجريمة العدوان ولا تتحرك إلا بإقراره، تبادر قضم فكرة توجيه الهدف القانوني النبيل التي أُنشأت من أجله هذه المحكمة، والمتمثل في توقيع العقاب على أخطر الجرائم الدّولية، وهذا ما تبين في القرار المتعلق بجريمة العدوان الذي جاء مُخالفا لمبادئ القانون الجنائي الدولي فيما يخص بقيمة وحجيّة المعاهدة، لانّ المحكمة تم استحداثها بموجب إتفاقية دولية من أجل تفادي تدخل أي هيئة دولية أخرى في عملها.

أما بخصوص توصيات الدراسة من خلال **النتائج** المُتوصَّل إليها فنقترح النقاط التالية:

1. يجب أن يسري إختصاص المحكمة تلقائيًّا وبأثر رجعي بخصوص جريمة العدوان لخطورتها البالغة وتأثيرها على الدول والشعوب الضعيفة، وإعطاء صلاحية النظر للمحكمة في جرائم العدوان المستمرة التي بدأت قبل دخول نظام المحكمة الأساسي حيّز النَّفاذ، وهذا ما يُعزز الإلمام بجرائم العدوان وإدخالها في دائرة التّجريم وتوقيع العقاب عليها، ويبقى هذا مرهونًا بتفعيل الأثر الرجعي.

2. تعزيز قواعد المسطرة العقابية بتشديد العقوبات على مرتكبي العدوان في أقصى صورةٍ لها والمتمثلة في الإعدام تفعيلا للردع العام و نظرا لجسامة هذا النوع الإجرامي وعدم وضعها على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى كون الأولى مُتشعبة وهادمة للأمن الداخلي والخارجي.

3. إلغاء المادة السّادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المانحة سلطة إرجاء التّحقيق والمقاضاة لمدة12 شهرا قابلة للتّجديد لمجلس الأمن، إذا ما تصرف بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعرقل سير عمل القضاة في الفصل في النزاعات المعروضة عليه وتوقيع العقاب على المعتدي وعدم تفعيل الجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الضرر لصالح المتضرّر.

4. إسقاط الإجراء الذي يقضي بتقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ستة أشهر دون القيام بإجراءات التّحقيق في حالة العدوان التي تم إخطاره بها وانتظار السماح له من مجلس الامن، لأن هذا الإجراء يؤدي لفقد الأدلة والإثباتات التي تستدعي التّعجيل في مُباشرة التّحقيق مع إبقاء شرط ضرورة إخطار مجلس الأمن من المُدّعي العام بكل ما يصل إليه فيما يتعلق بجرائم العدوان .

قائِمَة المَرَاجِع

اولا: الكتب

1. إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
2. إبراهيم العتافي، **القانون الدولي العام، الشخصية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007.
4. السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المطابع الحديثة، القاهرة، الطبعة 2، 2009.
5. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
6. علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي**، ج 2، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
7. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
8. عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
9. عبد الهادي بوعزة، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
11. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
12. فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الإقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
13. فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
14. سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان –الاردن، الطبعة الأولى، 2011.
15. لندة معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، 2008.

16. محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
17. محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007.
18. محمد عبد المنعم عبد الغني، " **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي**")، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى. د س ن.
19. محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1998.
20. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018.
21. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية**، ريم للنشر والتوزيع، طبعة 2011.
22. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008.
23. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة الأردن، 2010.
24. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
25. حامد سيد محمد حامد، **جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، طبعة. أولى، 2010.
26. يتوجي سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**، الجزائر، دار هومة، 2014.
27. شريف سيد كامل، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية**،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
28. خالد العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
29. ضاري خليل، **باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية**،(د.ن)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

ثانيا: الاطروحات والرسائل

1. خلوي خالد، **جريمة العدوان في ظل احكام نظام روما الأساسي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

2. بوجمعة محمد، **العدوان كأساس للمسؤولية الدولية**، أطروحة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016.
3. بدر محمد هلاتل أبو هويمل، **جريمة العدوان في القانون الدولي**، بحث قدم لإستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون، الدولي، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2013.
4. براغتة العربي، **مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
5. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
6. ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، رسالة الماجستير تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
7. ساسي محمد فيصل،'**حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**'، اطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، تلمسان، الجزائر، 2013.
8. سدي عمر، **الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر –1–، الجزائر، 2016.
9. محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، فسنطينة، الجزائر، 2008.
10. شعباني هشام، **جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي في روما**، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي،الجزائر، 2013.
11. عبد الباسط محدة، **المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان**، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ثالثا: المقالات

1.حسين فريجه، **جريمة العدوان في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، الجزائر، جوان 2011.

2.فريجه محمد هشام، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

3.كينة محمد لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

4.ولد يوسف مولود، **حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 09، بدون سنة نشر.

5.ولد يوسف مولود، **حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المشكاة، العدد04، الجزائر، 2017.

6.الحسن أبكاس' **جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية**، مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية – العدد 27 : مارس2020.

7.خالد حساني، **جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر**، مجلة ادارة، العدد 46، د س ن

8.خلوي خالد، **عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي الى كمبالا**، المجلة النقدية، الجزائر، بدون سنة نشر.

9.مبخوتة أحمد، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، بدون سنة النشر.

10. شبل بدر الدين، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان2010**، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2018.

11. بلعباس عيشة، بيدي آمال، **محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021.

12. وقاص ناصر، **العدوان بوصفة جريمة دولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08.

13. حكيم سياب، **مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017.

14. طلعت جياد الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد2009،39.

15. سامي عبد الحليم سعيد،" **مبدأ التكامل و مبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العدل، المجلد12، العدد 1، 2010.

16. رامي أبو ركبة،" **الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجناية الدولية الدائمة**"، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد 5 العدد1، 2013.

17. شبل بدر الدين، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا**، مجلة المفكر،العدد الثاني، 2013.

18. محمد سلمان الدجاني الداودي، **السيادة في القانون الدولي**، مجلة القدس، العدد 5..2008

19. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 02.

20. بشار رشيد، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – المجلد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر، جانفي 2017.

21. سالم حوة، **سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 12، بدون سنة نشر.

22. عدون علي، **مسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الاساسي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون ستة النشر.

23. عماري طاهر الدين، **حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون سنة النشر.

24. ولد يوسف مولود، "**قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.

25. علاء الدين غوار، **دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان: بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017.

26. ربيعة فرحي، **عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12، بدون سنة نشر.

27. بن ديدة كمال، **مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية–**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.

28. ضيفي نعاس، **ضمانات الحق في الحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الاساسي (نظام روما 1998)– الاختصاص و استقلال المحكمة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2018.

29. فوزية هبهوب، **شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 51، سبتمبر 2017.

30. عبد الباسط محدة، **جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، جانفي 2013.

31. وقاص ناصر، **العدوان بوصفة جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08. د س ن.

32. حسينة شرون، **الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية**، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.

33. جدادوة عادل، **مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية** – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2016.

رابعا: القوانين واللوائح

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949.

3. اللائحة رقم 3314 سنة 1974.

4. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (نظام روما الأساسي).

5. القرار رقم .(RC RES, 6) 2010

6. S/RES 1593/2005.

7. S/RES 1973/2011.

فَهْرَس المحتوَيَات

العُنْـــوان	الصَّفحة
الإهـداء	
شكر وعرفـان	
مُقَـدِّمَة	**أ- د**
الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**03**
المطلب الأول: اتجاهات تعريفية لجريمة العدوان	**03**
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لجريمة العدوان	**03**
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لجريمة العدوان	**04**
الفرع الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان	**04**
المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية	**06**
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان حسب لائحة الجمعية العامة	**06**
الفرع ثاني: تعريف جريمة العدوان حسب الأمم المتحدة	**07**
الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي بكامبالا 2010	**08**
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**11**
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي في جريمة العدوان	**11**
الفرع الأول: الركن الشرعي والنتائج التي تترتب عنه	**11**
الفرع الثاني: الركن المادي	**14**
المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي في جريمة العدوان	**19**
الفرع الأول: الركن المعنوي	**19**
الفرع الثاني: الركن الدولي	**23**
خلاصة الفصل الأول	**29**

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية بنظرها	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في النِّظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية	**32**
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان	**32**
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة للدولة المعتدية	**32**
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائية عن جريمة العدوان	**35**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة العدوان	**39**
المطلب الثاني: المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان	**42**
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجِنَائِيَّة الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان	**42**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان	**46**
المبحث الثاني: الآليات والشروط العامة لممارسة المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية لاختصاصها	**49**
المطلب الأول: آليات ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان	**49**
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف	**49**
الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن	**50**
الفرع الثالث: الإحالة من المدعي العام (مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه)	**52**
المطلب الثاني: الشروط العامة لممارسة المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة الدولية لاختصاصها	**53**
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي والزمني	**53**
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص المكاني والشخصي	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**73**
فهرس المحتويات	
الملاحق	
الملخص	

ملاحق

الملحق – 1-

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

المادة ٨ مكرراً[٣]
جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

٣ أدخلت حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة ٩[٤]
أركان الجرائم

١ - تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً ، وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ - تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة ١١
الاختصاص الزمني

١ - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٤ كما تم تعديلها حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (ادخال المحتوى إلى المادة ٨ مكرراً).

٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

المادة ١٢
الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩.

المادة ١٣
ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥.

المادة ١٤
إحالة حالة ما من قِبَل دولة طرف

١ - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة ١٥
المدعي العام

١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥ - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦ - إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة ١٥ مكرراً[٥]
ممارسة الاختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان
(الإحالة من قبل الدولة، مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل

٥ أدخلت حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- في ما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة ١٦.

٩- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً[٦]
ممارسة الاختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان
(الإحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

٥- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٦ أدخلت حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المادة ١٦
إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة ١٧
المسائل المتعلقة بالمقبولية

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٨
القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ - إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢ - في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

٣ - يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤ - يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٢. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥ - للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦ - ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ - يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة ١٩
الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧.

٢ - يجوز أن يَطْعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يَدْفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة ٥٨؛

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة ١٢.

٣ - للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة ١٣، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤ - ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٥ - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٦ - قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢.

٧ - إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة ١٧.

٨ - ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨؛

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

٩ - لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠ - إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة ١٧.

١١ - إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة ٢٠[٧]
عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ - لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ٢١
القانون الواجب التطبيق

١ - تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٧ كما تم تعديلها حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (ادخال المحتوى إلى المادة ٨ مكرراً).

الباب ٣ المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢٢
لا جريمة إلا بنص

١ - لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣ - لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣
لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٤
عدم رجعية الأثر على الأشخاص

١ - لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢ - في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة ٢٥[٨]
المسؤولية الجنائية الفردية

١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣ - وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

٨ كما تم تعديلها حسب القرار RC/Res.٦ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (ادخال الفقرة ٣ مكرراً).

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٦
لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة ٢٧
عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٢٨
مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ٢٩
عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة ٣٠
الركن المعنوي

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة ٣١
أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

'١' صادرا عن أشخاص آخرين؛

'٢' أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ - تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣ - للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣٢
الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ - لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣.

المادة ٣٣
أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

القرار RC/Res.6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠

RC/Res.6

جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، *وإذْ يعرب عن تقديره* للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن،

١- *يقرر* استنادا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـــ: ''النظام الأساسي'') اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، و يأخذ علماً ان كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول ادراج اعلان و المشار اليه في المادة ١٥ مكرر؛

٢- *يقرر أيضاً* اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- *يقرر أيضاً* اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- *يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة إختصاصها؛*

٥- *يدعو* جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعلٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "فعلُ العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية *propio motu*)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني أُرتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة ١٦.

٩- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- *يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرر ٢:
ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان
(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤ - لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٥ - هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٥- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣- مكرراً فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٦- *يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:*

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.

٧- *يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:*

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ *مكرراً*
جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ *مكرراً والتي* تعد فعل عدواني.

٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركـــان

١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢ - مرتكب الجريمة شخص[(١)] كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

٣ - فعل العدوان — المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

٤- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١ - من المفهوم انّه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ،ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسَّر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٥ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسّر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

٦ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتُكب فعلٌ عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٧ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك ''الواضح''. ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

ملخص

تبعًا لما تمّ إيراده بعرضٍ تقديمي في هذه الدّراسة يتبادر القول إلى أنَّ جريمة العدوان بلغت ذروة الخطورة نظرًا لأثارها المترتّبة عنها والمُتباينة في زعزعة السّلم والأمن الدّوليين، اللّذان تُقِرُّهما التّشريعات، وعدم طرح تعريفٍ لهذه الأخيرة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الذي يُعطِّل الإختصاص، وهو ما ظهر جلِيًّا في صيغة التّعارض مع فكرة التّعريف في نظام المحكمة لأغراض مُشخصنة وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة الذي تُقِره التّشريعات العامة ومبدأ التّقاضي الذي يتبنَّى التّطبيق، ونسفِ الإعتراض.

ومن **خلال** التّعديل الوارد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية في أوّلِ مؤتمرٍ له بأوغندا المُسْفِر عن القرار رقم 06 الخاص بتعديل جريمة العدوان والمتضمِّن تعريفها في المادة 8 مكرر، والذي أدلى بنصٍّ توافقي يُوسِّع من مفهوم الجريمة ويبيّن أشكال الجريمة المُمكِن حدوثها، ومن **خلال القرار** RC/Res6 تتبين أهمية التّعريف في وضع الأركان المُميِّزة لها عن غيرها، فبالتّالي تترتَّب المسؤولية بعد اكتمال الأركان والمتمثلة في المسؤولية الجنائية الدّولية للدّولة المُرتكبة للعُدوان تحت اختصاص مجلس الأمن الدّولي والمسؤولية الجنائية الشّخصية التي يقوم بها الفرد المسؤول عن جريمة العدوان والتي تحيله على المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان– نظام روما الاساسي– المحكمة الجنائية الدولية– قرار RC/Res6

Abstract

According to what was presented in a presentation in this study, it comes to saying that the crime of aggression has reached the peak of seriousness due to its different and different consequences in destabilizing international peace and security, which are recognized by the legislation, and the lack of a definition of the latter in the statute of the international criminal court, which is the paradox of jurisdiction that It was evident in the form of conflict with the idea of definition in the court system for personal purposes, which contradicts the principle of equality approved by general legislation and the principle of litigation that adopts application, and the disapproval of objection.

And through the amendment contained in the Statute of the International Criminal Court at its first conference in Uganda, which resulted in Resolution No. 06 amending the crime of aggression and its definition in Article 8 bis, which made a consensual text that expands the concept of crime and clarifies the forms of crime that can occur, and through Resolution RC / Res6 It becomes clear the importance of the definition in laying out the pillars that distinguish it from others, so the responsibility arises after the completion of the pillars represented in the international criminal responsibility of the state committing the aggression under the jurisdiction of the UN Security Council and the personal criminal responsibility of the individual responsible for the crime of aggression which refers him to trial before the International Criminal Court.

Keywords: crime of aggression - Rome Statute - International Criminal Court - RC/Res6 . decision